

**التوارث/ الاستخلاف الدولي لحقوق والالتزامات
دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**

إعداد

طارق بن محمد علي

مقدمة:

يعرف فقه القانون الدولي العام نظرية يطلق عليها البعض نظرية التوارث أو الميراث الدولي ويطلق عليها البعض نظرية الاستخلاف الدولي، وأياً كانت التسمية المفضلة لدى كل جانب، فإن النظرية في مضمونها وأهدافها تعالج نتائج وآثار التغييرات الطارئة التي تمر بها الدول في حياتها، والتي تلحق بمكونات ركن أو عنصر الإقليم في الدولة، وتنعكس على وضعها الإقليمي وكيانها الخارجي وسيادتها على أراضيها، وذلك عندما تأخذ هذه التغييرات أحد الأشكال التالية:

١. اختفاء الدولة وفنائها وزوال شخصيتها القانونية الدولية وظهور شخصية دولية جديدة تحل محلها، إما بتفكك الدولة الأصلية وانحلالها إلى عدة دول مستقلة، أو باتحاد عدة دول في دولة واحدة بسيطة كانت أو مركبة.
 ٢. انفصال بعض الأقاليم أو الولايات عن الدولة الأم وحصول هذه الأقاليم على الاعتراف الدولي بها كدول مستقلة ذات سيادة، وذلك بما ينعكس على التكوين الإقليمي للدولة الأم بالنقصان ونشأة شخص قانوني دولي جديد على جزء من إقليم الدولة دون فناء شخصيتها القانونية الدولية بالكامل أو توقف لإستمراريتها في الحياة والوجود.
 ٣. إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى إما عن طريق الاستيلاء بالقوة، أو بطريق الشراء أو التنازل أو اتفاقيات ترسيم الحدود البرية أو البحرية.
- وينشأ عن هذه التغييرات في أقاليم الدول العديد من النتائج والآثار القانونية المتصلة بمآل الشخصية القانونية الدولية للدولة التي تعرضت لهذه التغييرات ومآل معاهداتها مع الدول الأخرى وحقوقها لدى الغير والتزاماتها تجاه الغير وديونها ومديونياتها وأموالها ومحفوظاتها ووثائقها ويركز هذا البحث على دراسة هذه الآثار والنتائج القانونية على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المتعلقة بالتوارث (الميراث) أو الاستخلاف الدولي.

* حدود الدراسة:

لا شأن لهذا البحث بمسألة توارث الحكومات المحلية في الدولة الواحدة أي إحلال حكومة لاحقة محل حكومة سابقة سواء تم هذا الإحلال بطريقة شرعية وبمعرفة السلطات الشرعية في الدولة، أو تم عن طريق الإطاحة بالحكومة السابقة نتيجة انقلاب عسكري أو

ثورة شعبية ، حيث لا يعدو هذا الإحلال أن يكون شأنًا داخلياً لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة ولا على وضعها القانوني أو معاهداتها أو حقوقها والتزاماتها التي اكتسبتها أو التزمت بها الحكومة السابقة، والتي كانت تتصرف باسم الدولة ونيابة عنها وليس بالصفة الشخصية للوزراء فيها، وكل ما على الدولة في هذه الحالة إبلاغ كافة الدول بمجريات الأحداث فيها حتى تحصل الحكومة الجديدة على الاعتراف الدولي بها وقبول التعامل معها كممثل شرعي لهذه الدولة أو حتى يتسنى لها فرض الأمر الواقع وتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي وتلقى القبول الدولي العام بوجودها.

* أسباب اختيار الموضوع:

لعل أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو ما تشهده المنطقة العربية بعد ما يعرف بثورات الربيع العربي ، والخطر الجاسم على صدورها من زرع التنظيمات الإرهابية في أرجائها مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف باسم داعش وعشرات التنظيمات الإرهابية الأخرى، من مخاطر تفتت المفتت أي تقسيم الدولة الواحدة في العراق وسوريا واليمن وليبيا والصومال إلى عدة دويلات أو إمارات مستقلة متناحرة ، وهو أمر قد تخطى مرحلة التخطيط له إلى مرحلة التنفيذ على أرض الواقع، وذلك بما يعني أن تشهد المنطقة العربية ميلاد دول جديدة وفناء دول قائمة.

وهو الأمر الذي يدعو إلى بحث نظرية التوارث بين الدولة الوارثة والدول الأصلية الموروثة على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وذلك كدراسة تطبيقية لمواجهة التطورات الوشيكة والمتوقعة.

* **هيكل البحث وخطته:** نرى أن يتم تناول هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

• المبحث الأول: النظرية العامة للتوارث الدولي في إطار القانون الدولي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغييرات المتعلقة بالشأن الداخلي للدولة ونتائجها.
المطلب الثاني: التغييرات التي تطرأ على عنصر (ركن) الإقليم في الدولة وآثارها، وموقعها في فقه القانون الدولي العام.
المطلب الثالث: ماهية التوارث/ الاستخلاف الدولي وعناصره وشروطه وأنواعه وجوهر فكرته.

المطلب الرابع: الواقع التطبيقي المعاصر للتوارث الدولي (حالة الاتحاد السوفيتي نموذجاً).

- **المبحث الثاني: النظرية العامة للتوارث في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان**
المطلب الأول: تنازع النظريات القانونية المحددة لطبيعة التوارث الدولي.
المطلب الثاني: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثالث: التوارث الدولي للمعاهدات على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وفيه ثلاثة مطالب:**
المطلب الأول: التعريف بالمعاهدات الدولية،
المطلب الثاني: التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ودور لجنة القانون الدولي في إعدادها.

- المطلب الثالث: آثار التوارث الدولي على المعاهدات.
- **المبحث الرابع: التوارث الدولي لأموال ومحفوظات وديون الدولة السلف في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ وفيه ثلاثة مطالب:**
المطلب الأول: توارث ممتلكات (أموال الدولة السلف)
المطلب الثاني: التوارث الدولي لمحفوظات الدولة الموروثة.
المطلب الثالث: التوارث الدولي لديون الدولة الموروثة.

* **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

* **قائمة المصادر والمراجع**

* **فهرس الموضوعات**

* **المبحث الأول**

النظرية العامة للتوارث الدولي في إطار القانون الدولي العام

وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول: التغييرات المتعلقة بالشأن الداخلي للدولة ونتائجها:**

تشهد حياة الدول المستقلة ذات السيادة موجات متلاحقة من التغييرات القائمة على

الأحداث التي تواجهها، وتتنوع هذه التغييرات إلى نوعين:

(١) **تغييرات على النظام الداخلي للدولة تلحق بنظام الحكم فيها وتعديل العلاقة بين**

سلطاتها الثلاث مثل قبول استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة أو حل البرلمان

وإجراء انتخابات برلمانية لتشكيل برلمان جديد

ومثل هذه التغييرات الدستورية لا تؤثر في الشخصية القانونية الدولية للدولة ولا في مركزها الدولي كعضو في الجماعة الدولية، وما على الدولة إلا إبلاغ الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي تكون عضواً فيها بما حدث فيها من تغيير داخلي، وما يحدث من تغييرات داخلية يعتبر شأنها داخلياً يخص الدولة ما دامت الأمور قد استقرت فيها بعد حدوثها وما دام شعب الدولة قد تلقاها بالقبول.

(٢) تغييرات تطراً (تصيب) تكوين الدولة الإقليمي وكيانها الخارجي وتؤثر على شخصيتها الدولية، وتتنوع إلى:

- أ. تفكك الدولة الواحدة إلى عدة دول والاختفاء التام للدولة الأصل.
- ب. اتحاد الدولة مع دولة أو دول أخرى اتحاداً اندماجياً وظهور دولة جديدة.
- ج. انفصال أحد أقاليم الدولة عنها وإعلانه الاستقلال واعتراف الدول الأخرى به.
- د. ضم الدولة إلى إقليمها البري جزءاً من إقليم دولة أخرى بالتنازل أو بالحرب وبعض هذه التغييرات يؤدي إلى فقد الشخصية القانونية الدولية للدولة وظهور شخصية قانونية وكيان دولي جديد، على نحو ما حدث في تفكك اتحاد الجمهوريات السوفيتية (الاتحاد السوفيتي سابقاً) واتحاد اليمين الشمالي والجنوبي وإعلان قيام الجمهورية اليمنية، حيث اختفت الشخصية الدولية للاتحاد السوفيتي وظهرت على إثرها عدة شخصيات دولية لعدة جمهوريات مستقلة، وحيث اختفت الشخصية الدولية لليمن الشمالي والشخصية الدولية لليمن الجنوبي وظهرت على إثرها شخصية دولية واحدة لدولة متحدة اتحاداً اندماجياً. والبعض الآخر من التغييرات المشار إليها (الانفصال والضم) وإن كان له أثر في تكوين الدولة الإقليمي وفي مساحتها وعدد سكانها وحجم مواردها إلا أنه لا يمس مركزها الدولي^(١) وغاية تأثيراته إن تصبح الدولة أقل أو أكبر قوة ومساحة، أقل أو أكثر سكاناً وموارد وذلك دون مساس بالشخصية القانونية الدولية للدولة التي تظل باقية باعتبارها عضواً في الجماعة الدولية وذلك على نحو ما حدث عندما انفصل إقليم الالزاس واللورين عن فرنسا عام ١٨٧١ ثم عادت إلى الانضمام إليها عام ١٩١٩ دون أن يكون لذلك تأثير على شخصية الدولة الفرنسية، وكما حدث عندما انفصل إقليم بنجلاديش عن باكستان دون أن يمس الشخصية الدولية للدولة الباكستانية.

(١) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٥٩ بتصرف.

وحيث بقيت العناصر (الأركان) المكونة لكل من الدولة الفرنسية والدولة الباكستانية كما هي لم يسقط منها ركن واحد يحول دون استمرار الدولة، وكل ما هناك أن عنصر الإقليم انتقص وناله تعديل بالنقصان دون أن يؤثر على استمرار وجود وبقاء الدولة.

* نتائج التغييرات التي تلحق بحياة الدولة:

تجب التفرقة بين عدة أشكال لهذه التغييرات نوجزها فيما يلي:

(١) تغييرات دستورية داخلية تؤدي إلى إحلال حكومة جديدة محل حكومة سابقة دون أن يكون لها تأثير على استمرارية وبقاء الدولة أو ارتباطاتها الدولية (حقوقها والتزاماتها) بحيث تعتبر الحكومة اللاحقة مسئولة عن تصرفات الحكومة السابقة عليها دون أن يكون لهذه التغييرات تأثير على الشخصية القانونية الدولية للدولة، وفي هذه الحالة تلزم التفرقة بين افتراضين:

- أ. أن تجري هذه التغييرات طبقاً لأحكام الدستور وبمعرفة السلطات الشرعية.
- ب. أن تأتي هذه التغييرات عن طريق انقلاب عسكري يغتصب السلطة من القيادة الشرعية، وفي هذه الحالة تلزم التفرقة بين افتراضين:
 ١. أن تنجح سلطة الانقلاب في الحصول على اعتراف دولي بها يكسبها الشرعية.
 ٢. أن تفشل في الحصول على الاعتراف الدولي بها
 ٣. بحيث تظل حكومتها حكومة واقع بدون شرعية دولية.

ولا تأثير لهذه التغييرات الدستورية الداخلية على حقوق الدولة والتزاماتها وارتباطاتها الدولية ومعاهداتها وعضويتها في المنظمات الإقليمية والدولية ما دامت هذه التغييرات قد جرت بمعرفة السلطة الشرعية ونالت الاعتراف الدولي بها وكما لو جرت كذلك بمعرفة سلطات الانقلاب التي اكتسبت الشرعية بالاعتراف الدولي بها واستمرارها كحكومة واقع وإبرامها لمعاهدات دولية أو اقتراضها لديون خارجية فإن المسؤولية تقع على الدولة المتعاهدة معها أو المقرضة لها وهي تعلم أنها حكومة واقع غير شرعية^(١)، ولا مسؤولية على السلطة الشرعية.

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢، ص ٤٨٢

* **المطلب الثاني:****التغييرات التي تطرأ على عنصر (ركن) الإقليم وآثارها:*** **أشكال هذه التغييرات: تتخذ هذه التغييرات أشكالاً متعددة منها:**

أ. اندماج عدة دول في دولة واحدة، بسيطة أو مركبة اندماجاً تصبح معه الدولة المستقلة مجرد إقليم في دولة متحدة ويتغير معه علمها ونشيدها الوطني ويختفي في ظلّه الشخصية القانونية الدولية لدول الاتحاد وتظهر بدلاً منها شخصية دولية جديدة ومن أمثلته اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨ وتكوينهما للجمهورية العربية المتحدة، واتحاد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وتكوينهما الجمهورية العربية اليمنية، واتحاد تنجانيقا وزنبار عام ١٩٦٤ وتكوينهما لدولة تنزانيا، ويتكوين دولة الاتحاد انتهى من المجال الدولي الشخصية الدولية السابقة لدول الاتحاد لإفساح المجال للدولة الجديدة.

ب. نفاك الدولة الواحدة وانحلالها إلى عدة دول مستقلة على اثر حرب أو ثورة أو تدخل أجنبي يهدف إلى هذا التفكيك وذلك على نحو ما حدث في الاتحاد السوفيتي وفي تشيكوسلوفاكيا وفي يوغسلافيا ، حيث كان من نتيجة هذا التفكك فناء اسم الدولة الأصلية ومحو علمها وتغيير نشيدها الوطني وظهور دول جديدة مستقلة متمتعاً بالشخصية القانونية الدولية لها اسمها الخاص وعلمها ونشيدها الوطني.

ج. انفصال بعض الأقاليم عن الدولة الأصلية (الأم) والتي كانت تعتبر أقاليم أو أقطار خاضعة للحكومة المركزية في العاصمة، وذلك على غرار ما حدث في انفصال قطر السورى عن القطر المصري في ١٩٦١/٩/٢٧ وفي انفصال جنوب السودان عن شمال السودان وإقامة دولة جديدة مستقلة هي دولة جنوب السودان.

د. انقسام الدولة الواحدة على نفسها وتحولها إلى دولتين أو أكثر وذلك على نحو ما حدث في دولة كوريا، فقد كانت قبل ضم اليابان لها ضمماً كاملاً سنة ١٩١٠ دولة واحدة، وقد استمر ضم اليابان لها حتى الحرب العالمية الثانية حيث احتلها الحلفاء ثم انقسمت إلى دولتين مستقلتين (كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية).

هـ. إلحاق كل أو جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال هذا الجزء واستقلاله عن الدولة الأصل (الأم) وذلك على نحو ما حدث في بولندا وفي

دول البلطيق الثلاث (ليتوانيا، استونيا، لاتفيا).. فإن بولندا قد تم تقسيمها بالكامل بين روسيا وبروسيا والنمسا في الفترة من ١٧٧٢-١٧٩٥ واختفت من على ساحة الخريطة الدولية، وعقب الحرب العالمية الأولى أحييت معاهدة فرساي دولة بولندا التي غدت جمهورية ووضعت لنفسها دستورا، حتى غزتها ألمانيا في أول سبتمبر ١٩٣٩ ولكنها استردت استقلالها اثر الحرب العالمية الثانية^(١).

وأما ليتوانيا فقد تم القضاء عليها كدولة مستقلة خلال الحرب العالمية الثانية وضمها الاتحاد السوفيتي إليه كإحدى ولاياته عام ١٩٤٠، وأما استونيا فتم القضاء عليها كدولة مستقلة خلال الحرب العالمية الثانية وضمت عام ١٩٤٤ إلى الاتحاد السوفيتي كإحدى جمهورياته، أما لاتفيا فقد أعلنت استقلالها عام ١٩١٨ وقضى عليها خلال الحرب العالمية الثانية وضمت إلى الاتحاد السوفيتي كإحدى جمهورياته عام ١٩٤٠، وبعد فإن هذه هي أهم التغيرات التي تطرأ على أقاليم الدول وتؤثر على التكوين الإقليمي والمركز الدولي والكيان الخارجي وعناصر وجود الدولة.

* الآثار المترتبة على فناء الدولة:

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو فنيت الدولة بتقسيمها إلى عدة دول أو بضمها بالقوة إلى دولة أخرى أو بتفسخها أو انحلالها ونشوء دول جديدة محلها أو باتحادها مع دولة أو دول أخرى؟

وما هو مصير ما أبرمته من معاهدات دولية في حياتها وما ترتب لها من حقوق على الدول الأخرى وما ترتب عليها من التزامات دولية لصالح الدول الأخرى، فهل تزول هذه الحقوق والالتزامات وتنقضي المعاهدات بزوال الدولة أم أن هذه الحقوق والالتزامات تؤول إلى الدولة الجديدة التي حلت محلها وما هو مصير أملاك الدولة الفانية ووثائقها وديونها وما ترتب عليها من مسئولية دولية أثناء حياتها؟

ونفس هذه التساؤلات تثور عند فقدان دولة لجزء من إقليمها وضمه إلى دولة أخرى، أو عند انفصاله وإعلانه الاستقلال واعتراف الدول الأخرى به كدولة مستقلة ذات سيادة^(١).

(١) أ.د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ ص ٤٧٥

(١) أ.د. محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام ص ١٠٤ - ١٠٥ مرجع سابق - وراجع كذلك أ.د. الشافعي محمد بشير، ص ٤٧٧

ومهما تكن أسباب التغيرات التي تلحق بإقليم الدولة أو أشكالها فإن هذه التغيرات تعنى فقدان الدولة التي تعرضت لها لحق ممارسة السيادة الإقليمية والشخصية على إقليمها كله أو على جزء منه بحسب حجم هذه التغيرات، لكي تحل دولة أخرى محلها في مباشرة هذا الحق على الإقليم المذكور، وهذه الواقعة المحددة ترتب آثاراً قانونية في نطاق العلاقات الدولية المتعلقة بهذا الإقليم، وفي نطاق تكوينه الاقتصادي والاجتماعي وأساسه القانوني وطائفة القواعد القانونية التي تعنى بهذا التغيير في السيادة وبتحديد آثاره في نطاق القانون^(٢). وقد بحث علماء القانون الدولي العام النتائج المترتبة على التغيرات في عنصر الإقليم تحت اصطلاح التوارث الدولي^(٣) أو الميراث الدولي.

* الموازنة بين التوارث / الميراث الدولي، والاستخلاف الدولي:

يفضل جانب من فقه القانون الدولي استخدام مصطلح الاستخلاف الدولي تأسيساً على أن الميراث هو: انتقال تركة شخص وما يتعلق بها من حقوق والتزامات إلى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص وهذا الوضع يختلف عما يتم في القانون الدولي العام، الذي يقتصر الأمر فيه على تغيير السلطة صاحبة السيادة على الإقليم، والدولة الورثة في القانون الدولي العام لا تتلقى سيادتها عن الدولة المورثة وإنما تباشر حقاً خاصاً بها مستقلاً عن حق الدولة الورثة^(٤).

ويفضل هذا الجانب من الفقه استخدام مصطلح الاستخلاف الدولي للدولة على انتقال الحقوق والواجبات الدولية، لأن الميراث والتوارث خاص بانتقال الحقوق بين أفراد المجتمع ولا أثر له على الأشخاص على خلاف الاستخلاف الذي قد يكون له هذا الأثر، ولأن مصطلح الاستخلاف يعنى بالبحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول وتحديد ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقداناً محلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل باقياً على الرغم من التغيير الذي حصل^(١). ويقدم أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام ثلاثة أسباب لتفضيل مصطلح الاستخلاف على مصطلح التوارث / الميراث وهي:

(٢) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦ ص ٦٤٢

(٣) أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام مطبوعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٦٣ ص ٢٨٥

(٤) نفس المرجع ص ٢٨٦

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام علي - مبادئ القانون الدولي العام - دار الكتاب الجامعي ١٤٢٣ ص ٣٢٠، وراجع في هذا النقد: أ.د. حامد سلطان، ص

٦٤٢ مرجع سابق.

(١) أن الاستخلاف الدولي لا تقتصر آثاره على الإقليم فحسب، بل أن من هذه الآثار ما يمس الأفراد المقيمين على ذلك الإقليم، فهو إذن ليس مجرد انتقال السيادة على الإقليم، بل إنه كذلك انتقال للسيادة حيال الأشخاص كذلك، وفي قول آخر: فإن الميراث في القانون الداخلي يمس الأموال فحسب، أما الاستخلاف في القانون الدولي فإنه قد ينال بجانب الأموال الأشخاص أيضاً.

(٢) يفترض الميراث في القانون الداخلي الوفاة حيث تنتقل الحقوق والواجبات من المتوفي إلى الورثة، وهذا الفرض لا يغطي حالات الاستخلاف الدولي إذ يجوز في القانون الدولي أن يجري الاستخلاف بين الأحياء - إن صح هذا التعبير - لوصف الحالة التي يجري فيها الاستخلاف بين شخصين قائمين (دولتين) من أشخاص القانون الدولي.

(٣) يتعلق الميراث في القانون الدولي بالشخص الطبيعي فحسب، بينما ينظم الاستخلاف في القانون الدولي تعاقب الأشخاص المعنوية^(٢).

ويرى أستاذنا الدكتور حامد سلطان^(٣) أن اصطلاح التوارث الدولي لعله أن يكون تعبيراً غير موفق، فهو يثير في الأذهان - ولأول مرة - اصطلاح التوارث في نطاق القانون الداخلي، والتوارث في القانون الداخلي هو: نقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفي إلى ذمة أشخاص آخرين تتكفل قواعد الميراث بتعيينهم وبيان درجاتهم، وتحديد نصيب كل منهم في التركة.

ويشترط لاستحقاق الميراث الشرعي أن يكون قد تحقق سببه، وشروط تحقق السبب منها ما يتعلق بالمورث ومنها ما يتعلق بالوارث، ويشترط في المورث لاستحقاق ميراثه أن يكون ميتاً، وموته قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً، أما الوارث فيشترط فيه أن يكون حياً وقت موت المورث الحقيقي أو الحكمي، وحياة الوارث قد تكون حقيقية أو حكمية أو ثابتة بحكم الاستصحاب.

واستعمال اصطلاح التوارث الدولي قد يؤدي إلى الالتباس مع ما ينطوي عليه المعنى في القانون الداخلي، وهو في الحقيقة والواقع بعيد عن هذا المعنى، ولا يفيد قط الحلول الكلي أو الجزئي في الذمة المالية بما فيها من حقوق والتزامات. ويضيف سعادته القول فيقول: والاعتبار الأساسي في التوارث الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة، فاستمرار وجودها أو الانتفاص منها أو فقدانها، هو الذي يحدد فعلاً

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام ص ٤٨١ مرجع سابق.

(٣) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦، ص ٦٤٢

وواقعاً الآثار التي تترتب على التغيير في النطاق القانوني وإذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالاً تاماً ، فإن الفقه قد اصطلح على أن يطلق على هذه الحالة اصطلاح (التوارث الكلي) أما إذا استمرت شخصية الدولة قائمة، ومع ذلك فقدت جزءاً من إقليمها فإن الفقه قد اصطلح على إطلاق وصف (التوارث الجزئي) على مثل هذه الحالة وهذان الاصطلاحان لا يفيدان أن (ثمة) وارث يحل حلوياً تاماً محل الدولة المورثة في جميع الحقوق والالتزامات، أو يحل حلوياً جزئياً فيها ، كما هي الحالة في القانون الخاص، في حالتي (الخلف العام) و(الخلف الخاص) دون أن يكون هناك تماثل في النتائج والآثار بين ما هو قائم في دائرة القانون الخاص، وما هو معلوم في دائرة القانون العام.

فالتوارث في القانون الدولي يفيد معنى آخر وهو: البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً، أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل منها قائماً على الرغم من التغيير الذي حدث. وبعد:

فإن ما قدمناه من موازنة بين مصطلحي التوارث/ الميراث الدولي، والاستخلاف الدولي يكشف لنا عن بعض جوانب البحث عن موقع نظرية التوارث في فقه القانون الدولي، وسوف نرجئ مؤقتاً ترجيحنا بين التوجيهين السابقين في المفاضلة بين المصطلحين إلى البحث القادم المخصص لدراسة النظرية العامة للميراث في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث

ماهية التوارث الدولي وعناصره وشروطه وأنواعه

* ماهية التوارث الدولي:

ورد في فقه القانون الدولي العام عدة تعريفات للتوارث الدولي منها^(١):
 (١) أنه حلول دولة محل أخرى في السيادة على كل أو بعض إقليمها حلوياً تنتقل بمقتضاه حقوق والتزامات وأملاك الدولة المورثة (السلف) إلى الدولة الوارثة (الخلف) ، كما يمكن تعريفه بأنه:

(١) راجع في هذه التعريفات د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة - النظرية العامة للتوارث الدولي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ

٢) الانتقال غير الطوعي (الجبري) لحقوق والتزامات وأملاك الدولة المورثة (السلف) إلى الدولة الوارثة (الخلف) نتيجة التغيير الطارئ في إقليم الدولة المورثة وبمجرد حدوث هذا التغيير، كما يمكن تعريفه بأنه:

٣) انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول نتيجة للتغيرات التي تطرأ على كيانها الإقليمي بما يستتبع حلول سيادة الدولة الوارثة محل سيادة الدولة المورثة على إقليمها، كما يمكن تعريفه بأنه:

٤) طريق تنتقل بموجبه السيادة الإقليمية والشخصية والحقوق والالتزامات والأملاك من الدولة السلف (المورثة) إلى الدولة الخلف (الوارثة) نتيجة لما اعترى إقليم الدولة المورثة من تغييرات.

* عناصر تعريف التوارث الدولي:

أ) عنصر الحلول الإيجابي غير الإداري الذي بمقتضاه تحل الدولة الوارثة محل الدولة المورثة في جميع حقوقها والتزاماتها ومسؤوليتها الدولية.

ب) عنصر المحل أو الموضوع الذي يقع عليه التوارث وهو: حقوق والتزامات ومعاهدات وأملاك وأموال ووثائق وديون ومديونيات الدولة المورثة.

ج) عنصر السبب أي سبب التوارث وهو: استيلاء الدولة الوارثة على كل أو بعض إقليم الدولة المورثة أو انفصالها بجزء من هذا الإقليم أو سيادتها على كل الإقليم نتيجة لوجودها من عدم كما في حالة الوحدة الاندماجية بين دولتين وزوالهما ونشأة دولة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

* شروط التوارث الدولي^(١): يشترط لثبوت التوارث الدولي شرطان هما:

١. الاعتراف الدولي بحق الدولة الوارثة في توارث جميع حقوق والتزامات وأملاك ووثائق الدولة المورثة، وغالباً ما يتم هذا الاعتراف ضمناً عن طريق الاعتراف الدولي بقيام الدولة الجديدة (الخلف) على إقليم الدولة المورثة (السلف) وفرض سيادتها عليه، حيث يترتب على هذا الاعتراف شرعة التوارث .

٢. المشروعية الدولية لإحلال سيادة الدولة الوارثة محل سيادة الدولة المورثة على إقليم الأخيرة كله أو بعضه، بحيث لا يكون هذا الإحلال ناتجاً عن ضم الإقليم بالقوة المسلحة، أو ناتجاً عن عملية انفصال لم يتم الاعتراف الدولي بها، فإن الضم بالقوة والانفصال الذي يتعارض مع مبدأ احترام الوحدة الوطنية للدولة

(١) المرجع السابق، ص ٢٠

الذي أقرته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق عام الأمم المتحدة تصرفات باطلة فلا يترتب عليها توارث مشروع وذلك لكونه تغييراً غير شرعي للسيادة.

* أنواع التوارث الدولي: التوارث الدولي نوعان هما:

(١) التوارث الكلي الناتج عن الحلول التام والكامل للدولة الوارثة على سائر إقليم الدولة المورثة واختفاء وجود الأخيرة ضمن الجماعة الدولية ويحدث هذا التوارث الكلي في ثلاثة أحوال:

- أ. الضم الكلي لإقليم الدولة المورثة كما ضمت روسيا دول البلطيق الثلاث.
 - ب. تفكك الدولة المورثة إلى عدة دول مستقلة معترف بها دولياً.
 - ج. اتحاد دولتين أو أكثر اتحاداً اندماجياً بسيطاً أو مركباً وذويان الشخصية الدولية لدول الاتحاد في الشخصية القانونية الدولية للدولة الجديدة واختفاء ركن السلطة المركزية في دول الاتحاد واستبداله بسلطات محلية، على نحو ما حدث في الجمهورية العربية المتحدة بعد الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨، وما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد اتحاد إماراتها السبع وتكوين دولة الاتحاد وما حدث في الجمهورية اليمنية بعد اتحاد اليمنين وما حدث في ألمانيا بعد الوحدة بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية.
- (٢) التوارث الجزئي^(١)، وهو الذي يتم فيه الإحلال الكلي لسيادة الدولة الوارثة على جزء من إقليم الدولة المورثة ويحدث في حالات بيع أو تنازل الدولة المورثة عن جزء من إقليمها بموجب اتفاقية دولية بين الدولتين على ترسيم الحدود وتبادل المناطق المتداخلة أو المتنازع عليها، وكذا في حالتها الضم بالقوة والانفصال لأحد أقاليم الدولة المورثة عنها، والغالب في حالات التوارث الجزئي الناتج عن معاهدات أو اتفاقيات ترسيم الحدود البرية أو البحرية أن تحدد المعاهدة ما ينتقل من الحقوق والالتزامات مع الإقليم من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة^(٢).

* جوهر فكرة التوارث الدولي: من وجهة نظر هذا البحث تكمن فكرة التوارث الدولي في:

(١) المرجع السابق، ص ٣١

(٢) أ.د. محمود سامي جنيبة- الوجيز في القانون الدولي العام - القاهرة ١٩٤٤، ص ٧٠

- (١) تحقيق مبدأ استمرارية الدولة والحيلولة دون زوال شخصيتها القانونية الدولية زوالاً تاماً إلا في حالة الفناء الكامل لعنصري السلطة الحاكمة والإقليم وانعدام سيادة سلطتها الشرعية على إقليمها.
- (٢) المحافظة على حقوق الدول الأخرى التي تعاملت مع السلطة الشرعية للدولة، عند حدوث تغييرات على إقليمها تمس كيانها أو تؤثر على وجودها، بحيث تظل الدولة ملتزمة بكافة الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها ما دام لم يطرأ أي سبب من أسباب انقضاء هذه الالتزامات^(٣) بحيث تظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في حالة بقائها، أو تحل محلها الدولة الورثة لها في حالة فنائها وعلى ذلك:
- فإن التغييرات التي تلحق بإقليم الدولة بالزيادة أو النقصان، والاحتلال العسكري المؤقت لأجزاء من إقليم الدولة والتغييرات التي تلحق بنظام الحكم في الدولة والتعديلات الوزارية فيها والانقلابات العسكرية، عوامل غير مؤثرة في استمرارية وجود الدولة وثبوت الحقوق لها والالتزامات عليها والوفاء بتعهداتها الدولية واحترامها، وبناء على تقدم:
- فإن فكرة التوارث بين الدول لا تثار طالما أن التغييرات التي تطرأ على الدول لا تؤثر على سيادتها الإقليمية والشخصية (أي على فرض سيادتها وسلطاتها على كل ما ومن يوجد على إقليمها من الكيانات المالية والأشخاص المتواجدين على أراضيها) كما لا تؤثر بالسلب على شخصيتها القانونية الدولية كدولة عضو في الجماعة الدولية. وإنما تثار فقط عند حدوث تغيير للشخص القانوني الدولي^(١)، وحلول شخصية قانونية دولية جديدة خلفاً لشخصية سابقة وذلك في حالات التفكك والوحدة الاندماجية وانفصال بعض الأقاليم عن الدولة الأم الأصلية.

(٣) أ.د. أحمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥، ص ٣٥٥ بتصرف.

(١) د. أشرف عرفات سليمان - النظرية العامة للتوارث الدولي ص ٥٨ مرجع سابق.

المطلب الرابع

الواقع التطبيقي المعاصر للتوارث الدولي

"حالة الاتحاد السوفيتي - نموذجاً"*** نشأة الاتحاد السوفيتي وموقفه من فكرة التوارث:**

لقد نشأ الاتحاد السوفيتي عقب الثورة البلشفية عام ١٩١٧ على أنقاض ما كان يعرف بروسيا القيصرية، وقد تكونت أول حكومة سوفيتية بمقتضى مرسوم ٩ نوفمبر ١٩١٧ و ٢٣ يناير ١٩١٨ (١)

وفي بيان له أكد الاتحاد السوفيتي على أنه لا يعد استمراراً للشخصية القانونية لروسيا القيصرية، وعن إلغاء كافة المعاهدات السرية والقروض الأجنبية التي عقدتها الحكومات السابقة وعدم الالتزام بدفع ديون النظام السابق، مع الاعتراف ببعض المعاهدات والإقرار بالديون السابقة على الحرب العالمية الأولى وإنكار ديون هذه الحرب، وهذا الموقف يكشف عن أمرين رئيسيين هما:

(١) القطيعة الكاملة مع الإمبراطورية الروسية القيصرية وعدم وراثتها لها.

(٢) أن مقتضيات المصالح السوفيتية هي التي تحدد نطاق توارثه/ وراثته لروسيا القيصرية.

*** تفكك الاتحاد السوفيتي:**

وتدور الأيام ويحدث الزلزال الكبير في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، ويتفكك الاتحاد السوفيتي وتتفصل عنه الكثير من الدول المكونة لجمهورياته وتبقى الدولة الأم في تكوين الاتحاد السوفيتي مستمرة في الوجود تحت اسم الاتحاد الروسي (٢)، وهي محتقظة بشخصيتها القانونية الدولية.

*** خلافة روسيا الاتحادية للاتحاد السوفيتي:**

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تعتبر روسيا الاتحادية أو الاتحاد الروسي استمراراً لوجود الاتحاد السوفيتي السابق؟ أم أنها دولة وارثة له؟ تنتقل إليها حقوق والتزامات الاتحاد السابق وفقاً لما تقرره قواعد التوارث الدولي والسؤال المرتبط بالسؤال السابق هو: هل تفكك الاتحاد السوفيتي وتحول إلى دولة لا وجود لها وظهور عدد من الجمهوريات السوفيتية

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام ص ٦٥٥ وما بعدها مرجع سابق بتصرف

(٢) أو روسيا الاتحادية.

المستقلة الناشئة عنه بما فيها روسيا الاتحادية؟ أم أن هذه الجمهوريات انفصلت عن الاتحاد السوفيتي ولم تعد وجوده ولا يزال مستمراً وممثلاً في روسيا الاتحادية، والتي تعتبر امتداداً لوجوده ولو بحكم الواقع لكونها تستحوذ على النصيب الأكبر من تركة الاتحاد السوفيتي السابق العسكرية والصناعية والمعدنية والبحثية والاقتصادية والتجارية والزراعية، وميراثها لمقعده الدائم في مجلس الأمن الدولي وعضويته في جميع المنظمات الدولية وذلك بتأييد من مجلس رؤساء اتحاد الدول المستقلة في ٢١ ديسمبر ١٩٩١^(١).

* **اتجاهان قانونيان في بحث قضية الخلافة: (الاتجاه الأول)** ويرى اعتبار روسيا الاتحادية امتداداً واستمراراً على أرض الواقع لوجود الاتحاد السوفيتي السابق ووارثاً رئيسياً لحقوقه والتزاماته الدولية استناداً إلى:

(١) أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ اعترافها بروسيا الاتحادية باعتبارها الوريث الوحيد للاتحاد السوفيتي السابق.

(٢) كما أعلن الاتحاد الأوروبي في ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ موافقته على استمرارية روسيا الاتحادية في ممارسة جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن ميثاق عام الأمم المتحدة وميراثها لجميع الحقوق والالتزامات الدولية للاتحاد السوفيتي السابق.

وقد توالى اعترافات دول العالم المؤثرة في الساحة الدولية (النمسا وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وغيرها) باعتبار روسيا الاتحادية استمراراً وامتداداً للاتحاد السوفيتي السابق ووارثاً رئيسياً لحقوقه والتزاماته.

* **النتائج المترتبة على اعتبار روسيا الاتحادية امتداداً أو استمراراً للاتحاد السوفيتي السابق:**

(١) اعتبار روسيا الاتحادية الوريث الوحيد للاتحاد السوفيتي السابق في عضوية جميع المنظمات الدولية وفي شغل المقعد الدائم للاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن وفي علاقاته الدبلوماسية مع كافة دول العالم.

(٢) عدم حاجة روسيا الاتحادية إلى الاعتراف الدولي بها كدولة جديدة.

(٣) اعتبار الاتحاد السوفيتي السابق وحدة قانونية مستمرة في الوجود تحت مسمى آخر هو (روسيا الاتحادية).

(٤) اعتبار الجمهوريات المستقلة الناشئة عن الاتحاد السوفيتي السابق دولاً جديدة منفصلة عن الاتحاد السوفيتي تحتاج إلى الاعتراف الدولي بها كدول.

(١) د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الولي ص ٦٠-٧٣ بتصرف

٥) اعتبار جمهوريات اتحاد الدول المستقلة ملزمة ومعنية بحصة كل منها في الوفاء بكل التزامات الاتحاد السوفيتي السابق في المعاهدات المتعلقة بتعيين (ترسيم) الحدود في بحر البلطيق، وفي حقوق والتزامات الاتحاد السوفيتي الدولية الأخرى باعتبارها دولا وارثة له في حقوقه والتزاماته الدولية و هذا هو ما قرره ووافق عليه مجلس رؤساء دول اتحاد الدول المستقلة في ٢٠ مارس ١٩٩٢، حيث قرر أن كل الدول الأعضاء وروسيا الاتحادية هي دول وارثة لحقوق والتزامات الاتحاد السوفيتي.

(الاتجاه الثاني^(١)) ويرى أن اعتبار روسيا الاتحادية امتداداً واستمراراً للاتحاد السوفيتي السابق هو مسألة واقع أو حيلة قانونية قصد بها أيلولة الحقوق والالتزامات الخاصة بالاتحاد السوفيتي لروسيا الاتحادية وهو أمر تكتنفه الكثير من الصعوبات الناتجة عن انكماش إقليم روسيا الاتحادية عن إقليم الاتحاد السوفيتي بخروج الأجزاء المكونة لأقاليم دول الجمهوريات المستقلة المنفصلة في بحر البلطيق وغيره وهو الأمر الذي يستحيل معه على روسيا الاتحادية الالتزام بمعاهدات ترسيم الحدود التي عقدها الاتحاد السوفيتي لانعدام سيادتها على أقاليم دول الجمهوريات المستقلة.

إضافة إلى ذلك فإن وجود الاتحاد السوفيتي السابق يعتبر بحكم الواقع منعماً فكيف يستمر بذاته في شخص روسيا الاتحادية وكيف يمكن القبول باعتبار روسيا الاتحادية استمراراً لوجود شخصية قانونية دولية منعمة وغير موجودة وعلاوة على ذلك فإن الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الصادرة والمنعقدة بين روسيا الاتحادية والجمهوريات المستقلة تؤكد على أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (الاتحاد السوفيتي) كشخص قانوني دولي لم يعد موجوداً مع إنشاء كومونولث الدول المستقلة ومع التوقيع على اتفاق مينسك في ٨

ديسمبر ١٩٩١ ومع اعتبار جميع الدول التي خلفت الاتحاد السوفيتي وارثة له متساوية في الحقوق وفي السيادة.

وعندئذ يكون التفسير المقبول لاعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الدولية باعتبار روسيا الاتحادية امتداداً واستمراراً للاتحاد السوفيتي السابق، أنه منحة خاصة لمركز قانوني دولي خاص لأكبر الدول الوارثة للاتحاد السوفيتي حتى تؤول إليها كل حقوق والتزامات الدولة الفانية المختفية المنقضية وحتى تفلت من تطبيق أحكام قانون التوارث بين الدول.

(١) د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الدولي ص ٦٨-٧١ بتصرف.

المبحث الثاني

النظرية العامة للتوارث في الفقه الإسلامي

* المطلب الأول:

* تنازع النظريات القانونية المحددة لطبيعة التوارث الدولي: بتنازع تحديد الطبيعة

القانونية للتوارث الدولي في فقه القانون الدولي العام ثلاث نظريات هي:

(١) نظرية التوارث العالمي^(١)، وتقوم هذه النظرية على تطابق فكرة التوارث بين

الدول مع فكرة التوارث بين الأفراد، من حيث أن انقضاء الدولة، وتداخلها في

دولة أخرى يتشابه مع موت الشخص الطبيعي، ويتطابق انتقال الحقوق

والالتزامات والأموال من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة مع انتقال تركة

المورث بعد موته إلى ورثته وفقاً لقواعد الميراث، ويتمثل انتقال السيادة على

الإقليم من الدولة المورثة مع نقل الملكية في القانون الخاص، وكما أن الوارث

في القانون الخاص يعتبر امتداداً لمورثه بعد وفاته، فكذلك الدولة الوارثة تعتبر

امتداداً للشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة^(٢).

وقد تأسست هذه النظرية على فكرة كانت سائدة عند شرح القانون الدولي القديم

في شأن تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها وتكييفه بأنه حق ملكية قابل

للتصرف والتوارث فيما بين الدول^(٣)، حيث كانت ملكية إقليم الدولة في ظل

الملكيات المطلقة حقا خالصاً للملك (الحاكم) وامتيازاً من امتيازاته الشخصية ثم

انتقلت ملكية الإقليم إلى الدولة مع ظهور أنظمة الحكم الديمقراطية واختفاء

أنظمة الحكم المطلقة.

وقد تأثرت نظرية التوارث الدولي بفكرة أن حق الدولة على إقليمها من قبيل

حقوق الملكية المماثلة لملكية الأفراد على ممتلكاتهم الخاصة، وكما أن الفرد إذا

مات توّول ملكية أمواله إلى ورثته فكذلك الأمر في ميراث الدولة الخلف لحقوق

والتزامات الدولة السلف (المورثة).

(١) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ص ٦٤٦-٦٤٨ مرجع سابق.

(٢) راجع في نفس المضمون د. أشرف عرفات ص ٣٢ مرجع سابق.

(٣) أ.د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ١٩٩٥، ص ٤٩٧.

* الآثار المترتبة على نظرية التوارث العالمي:

يرى أستاذنا الدكتور حامد سلطان أن هذه النظرية ترتب آثاراً هامة على هذا الانتقال منها:

أ. اعتبار الدولة الجديدة (الخلف) في مركز الوارث لشخصية الدولة السف (الموروثة) ولجميع علاقاتها الدولية على ذات الصورة التي كان يعتبر فيها الوارث امتداداً واستمراراً لشخصية المورث في القانون الروماني، وذلك لأن التوارث بين الأفراد يقوم على فكرة الاستمرارية واعتبار الوارث امتداداً لشخصية مورثه.

ب. انتقال الالتزامات التي تقع على ذات الإقليم الموروث من ذمة الدولة الموروثة إلى ذمة الدولة الوارثة تبعاً لانتقال حقوق السيادة عليه.

* أوجه النقد الموجهة إلى النظرية:

(١) الاختلاف الواضح بين مفهوم الملكية كحق عيني للمالك على الأشياء وبين مفهوم السيادة كحق سياسي دولي مقرر للسلطة الحاكمة في الدولة على إقليمها وعلى جميع من وما يوجد فيه من الأشخاص والكيانات المالية وهذا الاختلاف يحول دون تطبيق أحكام التوارث بين الأفراد على الدول فالسيادة لا تورث ولا تنتقل من دولة إلى أخرى، وإنما هي حق أصيل للدولة صاحبة السلطان على الإقليم. وعلى ذلك فإن انتقال الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف يستوجب حلول سيادة جديدة محل السيادة القديمة.

(٢) إن وفاة الفرد الآدمي لا تماثل انقضاء واختفاء الدولة السلف الموروثة، إذ من شأن موت الفرد الآدمي اختفاء شخصيته القانونية وفناء كيانه المادي، وذلك بخلاف انقضاء الدولة وزوالها فإن الذي يختفي فيها هو عنصر سيادة السلطة الحاكمة على الشعب والإقليم، أي أن الذي يفنى فيها هو شخصيتها الاعتبارية أو المعنوية أما كيانه المادي المتمثل في عنصري الشعب والإقليم فباقيان.

(٣) إن التوارث في القانون الدولي ينهض على فكرة فناء دولة وحلول دولة جديدة محلها في ممارسة حقوق السيادة على كل أو بعض إقليم الدولة المنقضية، أما التوارث بين الأفراد فينهض على فكرة اعتبار الوارث خلفاً وامتداداً واستمراراً للمورث في شخصه وماله، والأمر في الحالين مختلف فإن الدولة الخلف ليست استمراراً للدولة السلف إذ لكل منهما شخصيته الدولية المستقلة ومن حق الدولة الخلف أن تمارس كامل

اختصاصاتها على الإقليم باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة وغير مقيدة بقرارات كانت صادرة من الدولة السلف، وغاية الأمر:

فإننا إذ اعتبرنا الدولة الخلف وارثة لحقوق والتزامات وأملاك الدولة السلف، فإن هذا التوارث من نوع خاص لا يتطابق في أحواله وأحكامه مع التوارث بين الأفراد في القانون الخاص حيث يختلفان من الوجوه التالية:

أ- أن التوارث بين الأفراد متعلق بمال التركة، أما التوارث بين الدول فإنه متعلق بالإقليم وبالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين عليه.

ب- ان الشرط في التوارث بين الأفراد هو تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً، أما التوارث بين الدول فيمكن تحققه بين دولتين على قيد الحياة تعقدان اتفاقية ترسيم الحدود بينهما تتنازل بموجبه كل منهما عن الجزء من الإقليمين الذي تدعي كل دولة أنه من أراضيها، حيث تنقضي الشخصية القانونية لكل منهما عن الجزء الذي تتنازل عنه من إقليمها إلى الأخرى، وتظل محتقظة بشخصيتها القانونية وسيادتها على باقي إقليمها^(١).

* النظرية الثانية (النظرية النافية لفكرة التوارث الدولي)^(٢):

تقوم هذه النظرية على نفي فكرة التوارث بين الدول نفياً تاماً، وتنفي هذه النظرية انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف (المورثة) إلى الدولة الخلف (الوارثة) بحكم القانون، وذلك لأن السيادة لا تنتقل من دولة إلى أخرى ولأن الدولة الخلف عندما تمارس حقوق سيادتها على الإقليم الخاضع لها تمارسها على أنها سيادة ذاتية مستقلة مكتسبة لها بمقتضى عمل قانوني إيجابي قامت به بإرادتها الذاتية.

وهي لا تخضع في ممارسة حقوق سيادتها على الإقليم لسلطة الدولة السلف وإنما تخضع فقط لسلطتها التقديرية، كما أنها لا تنقيد بما كانت تنقيد به الدولة السلف من الالتزامات الدولية، إلا بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية المرتبطة بالإقليم مباشرة. كما تقوم هذه النظرية كذلك على:

أ- أن من شأن الأخذ بفكرة التوارث الدولي أن تخضع الدولة الوارثة لقواعد قانونية قد تكون متعارضة مع إرادتها وحقوق سيادتها.

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٦٤-١٦٥؟

(٢) راجع في هذه النظرية: د. أشرف عرفات ص ٣٧ مرجع سابق، وراجع كذلك: أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم

ص ٦٤٧ مرجع سابق. وراجع كذلك: أ.د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الامم - قانون السلام - منشأة المعارف

بالإسكندرية ١٩٧٢ ص ٦٧٠ بتصرف.

ب- أنه بموجب فناء الدولة السلف تنقضي كافة الحقوق والالتزامات المترتبة لها أو عليها أمام الغير.

ج- أن من شأن انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة بمعزل عن إرادة الدولة الوارثة مخالفة أحكام النظام القانوني الدولي في تنظيم العلاقات الدولية على أساس رضا وإرادة أطراف العلاقات.

* أوجه النقد الموجهة إلى النظرية: وجهت إلى هذه النظرية الانتقادات التالية:

(١) أنها تعتق فكرة السيادة المطلقة التي لا تنقيد بأي قيد وهي فكرة تم العدول عنها إلى السيادة النسبية.

(٢) إن ما تمارسه الدولة الوارثة من حقوق السيادة على الإقليم إنما هو في حقيقته اختصاصات وظيفية نسبية وليست مطلقة ومقيدة النطاق بذات القيود التي كانت تنقيد بها الدولة المورثة فإن في بقاء شعب وإقليم الدولة المورثة رغم فنائها ما يلزم الدولة الوارثة بالتنقيد بهذه القيود^(١).

* النظرية الثالثة: وتقوم هذه النظرية على القول بضرورة بحث كل حالة تحل فيها دولة جديدة محل دولة سابقة، على حدة لتقرير الحل المناسب بشأنها وفي هذا الشأن يقول أستاذنا الدكتور حامد سلطان:

"إن كان ثمة اتفاق بين الدولتين (القديمة والجديدة) يضع الحل في شأن تسوية الموقف الجديد، فإن هذا الاتفاق يجب أن يقوم أساساً لتحديد الحقوق والالتزامات التي تنتقل أو تنقضي، وإن لم يوجد هذا الاتفاق فإن كل حالة يجب أن تبحث وفق ظروفها وملابساتها لتقدير الحل المناسب لها على ضوء هذه الملابسات وعلى ضوء استمرار السيادة أو انقطاعها.

وأما وضع الحل مقدماً فقد يكون مناسباً في النطاق النظري البحث، غير أنه لا يتعدى هذا النطاق إلى دائرة العمل، التي كثيراً ما تلابسها اعتبارات السياسات الدولية المختلفة.

وينتهي أستاذنا الدكتور حامد سلطان، إلى القول بأن هذا الرأي هو أسلم الآراء عاقبة وأقربها إلى وضع الحل المناسب للحالات المتغيرة في المجتمع الدولي الذي يلابسه التطور والنمو الدائم^(١).

(١) أ.د. مفيد محمود شهاب- القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١ ص ١٥١ بتصرف.

(١) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ٦٤٨ مرجع سابق.

ويخلص الدكتور أشرف عرفات إلى القول بأن قواعد القانون الدولي بشأن توارث الدول يعترضها النقص والغموض علاوة على أن الاعتبارات السياسية للحالات التي تثار فيها المشكلة قد أدت إلى اختلاف مواقف الدول بشأنها ، إذ تحدد كل دولة موقفها من فكرة التوارث في ضوء مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا جاءت السوابق الدولية بحلول متعارضة مما حال دون وجود قواعد عرفية مستقرة، يمكن لها أن تنظم مشكلة توارث الدول في فروضها المتنوعة.

* رأي الباحث:

ويرى الباحث أن الواقع العملي وما جرى عليه العمل بين الدول في الحالات التي فقدت فيها دولة ما سيادتها أو انتقل جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى عبر مراحل تاريخ العلاقات الدولية يؤكد وجود بل وأهمية الأخذ بفكرة التوارث الدولي.

* توارث الدول في إطار جهود لجنة القانون الدولي:

عكفت لجنة القانون الدولي على دراسة موضوع توارث الدول منذ عام ١٩٦٧ وتوصلت في عام ١٩٧٨ إلى إقرار واعتماد اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول في المعاهدات الدولية، وقد واصلت اللجنة دراساتها حتى توصلت كذلك إلى إقرار اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول^(٢) فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وذلك في ١٩٨٣/٤/٨، وسوف نولي موضوع هاتين الاتفاقيتين مزيداً من الدراسة في المبحثين الثالث والرابع من هذا البحث.

* مبررات رفض إطلاق مصطلح التوارث/الميراث على انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول:

(١) اختصاص الميراث أو التوارث بانتقال الحقوق بين الأشخاص الطبيعيين حيث يعني الميراث: انتقال تركة شخص وما يتعلق بها من حقوق وواجبات إلى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص^(١).

(٢) إن الأثر المباشر عن التغييرات التي تطرأ على التكوين الإقليمي لدولة ما هو تغيير السلطة صاحبة السيادة على الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، والدولة الخلف في القانون الدولي العام لا تتلقى سيادتها على الإقليم عن الدولة السلف، وإنما تباشر حقاً خاصاً بها مستقلاً عما كان للدولة السلف من حقوق سيادة على ذات الإقليم.

(٢) أ.د. أبو الخير أحمد عطية عمر - القانون الدولي العام - أكاديمية شرطة دبي ٢٠١١ ص ٤٤٠ وراجع كذلك: أ.د. إبراهيم العناني، القانون

الدولي العام دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٤٢٣

(١) أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي لعام ص ٢٨٥ مرجع سابق.

(٣) إن أثر الميراث بين الأشخاص الطبيعيين يتعلق بالأموال فقط ولا يشمل أشخاص التركة خلافاً لانتقال حقوق السيادة بين الدول فإنه يشمل الإقليم ومن عليه.

(٤) أنه يشترط لثبوت الميراث تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً ولا وجود لهذا الشرط في انتقال الحقوق والواجبات بين الدول.

(٥) إن فكرة التوارث بين الدول لا تتطابق مع فكرة التوارث بين الأفراد من الجوانب التالية:

أ- إن تركة الميت خاضعة لأحكام الملكية العينية وميراث الدول خاضع لأحكام مبدأ السيادة الإقليمية والشخصية على الإقليم والأشخاص المقيمين فوقه.

ب- أن ملكية الأشياء والأموال العينية تورث وممارسة حقوق السيادة لا تورث لكونها حقاً أصيلاً لمن تثبت له.

ج- إن موت الآدمي يترتب اختفاء شخصيته القانونية وفناء كيانه الجسدي خلافاً لانقضاء وزوال الدولة فإنه قاصر على اختفاء سلطاتها الحاكمة وزوال سيادتها على كل أو بعض الإقليم مع بقاء ركني الشعب والإقليم.

(٦) إن فكرة التوارث بين الدول تنهض على أساس حلول دولة جديدة في سيادتها على الإقليم محل دولة سابقة، حيث لا تعتبر الدولة الجديدة امتداداً واستمراراً للدولة السابقة، بخلاف فكرة التوارث بين الأفراد فإنها تنهض على اعتبار الوارث خلفاً وامتداداً واستمراراً للمورث.

* مبررات الرفض في ميزان الشريعة الإسلامية:

(١) القول بالميراث الأول غير صحيح على إطلاقه، فإن تركة الميت كما تشمل أمواله تشمل كذلك حقوقه المالية، وهي الحقوق التي تقوم بالمال أو تكون تابعة له كحقوق الارتفاق التابعة للعقار^(١)، وإذا كانت حقوق السيادة من الحقوق الشخصية التي ليست مالاً ولا في معنى المال، إلا أنها حق تابع للإقليم مثل حقوق الارتفاق فإن الدولة الجديدة الورثة لم يكن لها أن تمارس حقوق سيادتها على الإقليم لولا حيازتها له وسيطرتها عليه واستبدالها بالسيادة عليه، ولما كان حق السيادة تابع للإقليم فإنه يعد من عناصر التركة التي تنتقل بالميراث شأنه في ذلك شأن حقوق الارتفاق والحكر والرهن.

(٢) القول بالميراث الثاني غير صحيح أيضاً على إطلاقه فإن الدولة الورثة وإن كانت تمارس حقوق سيادتها على الإقليم الذي ورثته عن الدولة المورثة بصفة مستقلة باعتباره حقاً

(١) أ.د. زكريا البري - الوسيط في أحكام التركات والمواريث بدون ناشر ص ١٢

خاصاً بها إلا أن حق السيادة لا يثبت للمورث ولا للوارث باعتباره حقاً شخصياً محضاً مؤسساً في ثبوته على اعتبارات شخصية وأوصاف ذاتية قائمة بالمورث أو بالوارث، حتى يكون خارجاً عن نطاق التركة أو غير قابل للانتقال إلى الورثة، كحق تولي الوظيفة العامة وحق الأب في الولاية على أبنائه القصر^(٢).

(٣) إن حق ممارسة الدولة الخلف (الوارثة) لسيادتها على الإقليم الذي ورثته عن الدولة السلف يجري عليه الخلاف الفقهي القانوني حول طبيعة حق الدولة على إقليمها، وما نشأ عن هذا الخلاف من النظريات التالية^(٣):

أ- نظرية الملكية التي ينظر أنصارها إلى حق الدولة على إقليمها بوصفه مماثلاً لحق الملكية في كونه حقاً عينياً أصلياً على الإقليم يتيح لها التنازل عنه أو عن أجزاء منه إلى الغير بمقابل نقدي أو عيني، كما يتيح لها ترتيب حقوق ارتفاق عليه للغير، ويرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر - أنه على الرغم من الانتقادات العنيفة التي وجهت إلى هذه النظرية والتي أغفلت الطابع السياسي لحق الدولة القانوني على إقليمها فإنها مازالت لها أنصار في الفقه الحديث.

ب- نظرية النطاق: ويرى أنصارها ضرورة التفرقة بين السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية للدولة، فإن الدولة عندما تمارس سيادتها الشخصية في مواجهة الأشخاص المتواجدين على إقليمها وتملي عليهم إرادتها وتخضعهم جبراً لقوانينها، فإنها محكومة في ذلك بنطاق مكاني معين هو إقليم الدولة ومن ثم يعتبر الإقليم عنصراً (ركناً) من أركان الدولة ووصفاً من أوصافها ونطاقاً تمارس عليه سيادتها.

ج- نظرية الاختصاص وهي النظرية التي تمد (توسع) السيادة الشخصية للدولة على رعاياها إلى كل من يحمل جنسيتها أياً كان محل إقامته في داخل الإقليم أو في خارجه، فإن للدولة سلطاناً شخصياً على كل من يحمل جنسيتها في فرض أوامرها ونواهيها وقوانينها عليهم، وذلك علاوة على سلطانها (سيادتها الإقليمية) على كل ما يوجد على الإقليم من أموال وأشياء وكيانات مالية وعلى كل ما يجري عليه من تصرفات وبناء عليه:

فإن حق الدولة على إقليمها لا يعتبر حق ملكية ولا يحده نطاق مكاني محدد بحدود

الإقليم، وبعد:

(٢) المرجع السابق ص ١٤ بتصريف

(٣) أ.د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ ص ٤٩٧ بتصريف؟

فإن الاتجاه الفقهي الرافض لإطلاق مصطلح التوارث الدولي على انتقال الحقوق والالتزامات الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف قد بنى مبررات الرفض على انتقاد نظرية الملكية فقط وهو قصور يكتنف هذه المبررات.

(٤) تبرير الرفض بمقولة أن الشرط في التوارث بين الأفراد هو تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً، وأن التوارث بين الدول يمكن تحقيقه بين دولتين على قيد الحياة هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح في الشريعة الإسلامية، فإن ظهور حق الورثة في خلافة مورثهم في أمواله بعد موته يبدأ من بداية مرض موته (حتى وإن طال هذا المرض سنوات ما دام المريض ينتقل فيه من سيء إلى أسوأ وما دام الموت قد اتصل به من غير فاصل) وذلك لأن مرض الموت يعتبر سبباً للموت فيقوم مقامه في تعلق حقوق الورثة بأموال صاحبه.

ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن تعلق حق الورثة في خلافة مورثهم قاصر فقط على ثلثي هذه الأموال بعد سداد ديونه، أما الثلث الباقي فقد جعله الشارع الحنيف حقاً للمريض يمكنه التبرع الناجز به مدة المرض كما يمكنه الوصية به، وإلا استحقه الورثة مع الثلثين، وفي ذلك يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم"^(١).

فحق الورثة إذن لا يتعلق بأموال التركة بعد تحقق الموت وإنما يتعلق بها عند بدء مرض الموت، ولا يمنع تعلق حق الورثة بمال المريض من تصرف المريض في أمواله تصرفاً عادياً لنفقاته ونفقات علاج وودائه ومن تجب عليه نفقتهم ومن تصرفاته الناقلة للملكية في ثلث أمواله وهو على قيد الحياة.

(٥) تبرير الرفض بالقول بأن وفاة الأدمي لا تماثل انقضاء واختفاء الدولة السلف، إذ من شأن موت الأدمي اختفاء شخصيته القانونية وفناء كيانه المادي (الجسدي) بخلاف انقضاء الدولة وزوالها فإن الذي يختفي فيها هو عنصر سيادة سلطاتها الحاكمة على إقليمها أي شخصيتها الاعتبارية مع بقاء عناصرها المادية الأخرى المتمثلة في الشعب والإقليم، هذا التبرير غير صحيح على إطلاقه فإن موت الأدمي وإن كان من شأنه فناء كيانه الجسدي، إلا أن الكثير من عناصر شخصيته القانونية تظل باقية بعد موته حيث لا يفنى منها إلا ذمته المالية^(١) وأهليته لاكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات، أما ما

(١) أ.د. زكريا البري الوسيط في أحكام التركات والموارث ص ١٧-١٩ مرجع سابق.

(١) الإمام الشيخ محمد أبو زهرة - أحكام التركات والموارث - دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٥ بتصرف، وسيأتي تفصيل لمدى بقاء ذمة الميت بعد موته.

عدا ذلك من اسمه ولقبه وأوصافه وخصائصه وكيانه الأدبي من الشرف والسمعة والاعتبار وحقوقه الأدبية على ملكيته الفكرية (مؤلفاته العلمية) فإنها تظل باقية إلى أبد الدهر، فابن تيمية مات من نحو ألف سنة وما زلنا نذكره وننسب مؤلفاته إليه ونعيد نشرها باسمه.

وكذا القول بأن تركة الآدمي يتوارثها خلفه باعتبارهم امتداداً واستمراراً له قول غير صحيح على إطلاقه لأنه وإن كان يصدق على أبنائه وذريته، إلا أن في تركته أنصبة واستحقاقات لمن عاونوه وناصروه في حياته، حتى كادوا يكونون شركاء في تكوين ماله وفي حمايته مثل (الزوجة أو الزوج، والعصوبة السببية المعبر عنها بولاء العنق وولاء الموالاة) لما ورد في الحديث النبوي الشريف (الولاء لحمة كلحمة النسب) أي رابطة وقرابة كقرابة النسب، وهناك شبه قوي بين ميراث من لا ينتسب إلى الميت بقرابة الدم و ميراث القيادات التي انفصلت بأحد أقاليم الدولة عن الدولة الأم وأنشأت دولة جديدة وارثة لحقوق والتزامات الدولة الأصلية.

المطلب الثاني

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية

لن تكون دراستنا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية دراسة استقصائية لجميع مسائل الميراث، وإنما هي دراسة انتقائية لبعض الأحكام التي لها ارتباط مباشر بتوارث الحقوق والالتزامات والأملاك بين الدول الناشئة عن التغييرات الطارئة في أقاليم الدولة.

أولاً: تعريف التركة:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها : ما يتركه الميت من أموال لا يتعلق بعينها حق للغير سواء كان هذا الغير مرتيناً أو بائعاً، حيث لو ترك الميت عمارة مرهونة أو مشتراة بدين يساوي قيمتها فإنها لا تعتبر تركة^(١).

ويدخل في عناصر أموال التركة عند الحنفية ما كان تابعاً لهذه الأموال أو في معناها مثل حقوق الارتفاق والحكر.

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: كل ما كان للميت حال حياته وخلفه بعد مماته من أموال أو حقوق أو اختصاص، ويلحق بها كل ما دخل في ملكه بعد موته بسبب كان منه في حال حياته، كما لو أصيب إصابة عمل واستحق التعويض عنها ومات قبل قبضه، فإنه يدخل في تركته.

(١) راجع في نفس المعنى: حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٥٩، وراجع: تبين الحقائق للزليعي ج٦ ص ٢٢٩

ثانياً: عناصر التركة التي تنتقل إلى الورثة بالميراث والتي لا تنتقل:

(١) اتفق الفقهاء على أن العناصر التي تدخل في التركة وتنتقل بالميراث ما يأتي:

أ- الأعيان المالية (العقارية والمنقولة، المثلية والقيمية)

ب- حقوق المورث المعلومة القدر مثل نصيبه من غلة الوقف.

ج- ديونه اللازمة الثابتة على الغير.

د- الحقوق العينية التابعة للمال (الارتفاق - الامتياز - الحبس)

(٢) واتفق الفقهاء كذلك على أن العناصر التي لا تدخل في التركة ولا تنتقل عن الميت إلى ورثته بالميراث ما يأتي:

الحقوق الشخصية المحضة التي تثبت للإنسان لمعان خاصة تقوم به وحده دون

غيره مثل: حق الأم في حضانة طفلها، حق الأب في الولاية على أبنائه القصر

وفي تزويج ابنته الواقعة تحت ولايته (القاصر).

(٣) واختلف الفقهاء^(١) في دخول أو عدم دخول وفي ميراث أو عدم ميراث العناصر التالية:

أ- حق تأجيل الديون المترتبة في ذمة الميت وهل تحل بموته أو يرث الورثة

أجالها، فقد ذكر ابن قدامة فيها روايتين^(٢).

ب- منافع الأعيان حيث يرى الحنفية أنها لا تورث لأنها ليست أموالاً، ويرى جمهور

فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنها أموال تورث^(٣).

* ثالثاً : الحقائق التي تثبت بالموت^(٤): تثبت بالموت حقيقتان هما:

أ- العجز المطلق للميت الذي يجعل ذمته المالية غير صالحة لتعلق حقوق الغير بها

وحدها، فتصير ديون الغير عليه متعلقة بماله وذمته لا بذمته فقط.

ب- خلافة الوارث عن المورث وثبوت حق الوارث في نصيبه من التركة.

* رابعاً: وقت انتهاء ذمة الميت المالية:

* تعريف الذمة: أورد الشيخ علي الخفيف في كتابه الحق والذمة^(٥) عدداً من التعريفات

للذمة عند علماء القانون، وفقهاء الشريعة الإسلامية فذكر بأنها في عرف القانونيين

عبارة عن: "وحدة قانونية ومعنوية افتراض الشارع أو الفقيه وجودها على صورة

(١) ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في كون هذه العناصر حقوقاً مالية أو حقوقاً شخصية.

(٢) المغني لابن قدامة - ج٤ ص ٤٣٥

(٣) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٤٩ وراجع: كشاف القناع - منصور بن يونس البهوتي -

ج٢ ص ٥٢١

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة - أحكام التركات والموارث ص ٧، مرجع سابق.

(٥) الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة وتأثير الموت فيهما - تقديم د. علي جمعة - دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣١ ص ١٠٧-١١٩ بتصرف.

منتزعة (مشتقة أو مأخوذة) من شخصية صاحبها الاقتصادية تنظم جميع الحقوق والتكاليف التي تقوم بماله في الزمن الحاضر والمستقبل.

اما إذا نظر إليها على أنها محل للحقوق كانت عبارة عن: صفة معنوية قانونية توحى بالقدرة على التملك والتملك، وتمثل فيها لذلك جميع الحقوق والتكاليف المالية على وجه معنوي لا مادي، ولا تتغير بتغير الأفراد ولا باختلاف ثرواتهم ولا بكثرة تصرفهم وقلته في أموالهم التي يمتلكونها، وكان مدلولها حينئذ أمراً ذا شخصية معنوية، وعلى أساس هذه النظرة وثق الناس بالشخص المعدم نظراً لنشاطه الاقتصادي المنتظر.

* **نتائج وجود الذمة:** يذكر الشيخ علي الخفيف (رحمه الله) أن علماء القانون قد انتهوا إلى ترتيب سبع نتائج على ثبوت الذمة وهي:

- ١- لا توجد ذمة دون شخص تنتسب إليه سواء كان طبيعياً أم معنوياً.
 - ٢- لا يوجد إنسان من غير ذمة ولا يستطيع الإنسان أن يتخلى عنها في حياته بأي شكل.
 - ٣- لا يكون للشخص الواحد أكثر من ذمة فلا تتعدد ذممه ولا تتجزأ.
 - ٤- لا تكون الذمة الواحدة لأكثر من شخص واحد وإنما يكون لكل شخص ذمة مستقلة.
 - ٥- الذمة تعتبر ضماناً لكل الدائنين، فلا يختص بها دائن دون آخر.
 - ٦- لما كانت الذمة أمراً معنوياً منتزعةً، كان تصرف المدين في أي عين من ماله نافذاً دون أن يكون لدائنيه اعتراض على هذا التصرف، إلا أن يجنح بتصرفه إلى الإضرار بدائنيه فإن لهم حينئذ الحق في أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم باعتراضهم على هذا التصرف وطلب إبطاله.
 - ٧- لا تفتى الذمة المالية بمجرد الوفاة، فكثيراً ما تبقى محتفظة بوجودها وشخصيتها في صورة شركة حتى يتم تصفية هذه الشركة (بتجهيز الميت ودفنه وسداد ما في ذمته من ديون للغير).
- وقد أورد الشيخ علي الخفيف عدداً من تعريفات الذمة المالية في الفقه الإسلامي^(١) منها:

(١) الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة - ص ١٠٩ مرجع سابق.

- (١) أنها صفة شرعية افتراض الشارع وجودها في الإنسان، ويصير بها الإنسان أهلاً لما له وما عليه من الحقوق والتكاليف المشروعة،
- (٢) انها معنى شرعي قدر وجوده في الشخص يصلح للإلزام والالتزام (أي يقبلهما ويصير محلاً لهما).
- (٣) انها وصف شرعي افتراض الشارع وجوده في الإنسان وجعله محلاً للوجوب له وعليه يصير به الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.
- * متى تنتهي الذمة: يطرح الشيخ علي الخفيف هذا السؤال ويجيب عليه قائلاً: تبقى ذمة الإنسان ما بقي حياً، وتلاشى وتنتهي بعد وفاته، لزوال حياته، غير أن في فنائها إثر الموت مباشرة ثلاثة آراء^(١):
- الرأي الأول: أنها تبطل بالموت وتلاشى، فلا بقاء لها بعد ذلك، لأنها لا تكون إلا لشخص حي، ولا بقاء للحياة بعد الموت، ولأن الإنسان بمجرد موته يصير إلى حالة لا يصلح معها لأن يطالب، وبطال فلا تبقى له ذمة ومصير ما كان على الإنسان من تكاليف مالية بعد وفاته على هذا الرأي هو السقوط، إن توفى دون أن يترك مالاً، والتعلق بماله إن ترك مالاً فتعتبر (أي الديون) باقية لتعلقها بالمال، وهذا القدر يكفي في بقائها ووجوب فنائها، وإلى هذا الرأي ذهب بعض الحنابلة^(٢).
 - الرأي الثاني: أن ذمة الميت تعتبر باقية وصحيحة بعد موته حتى توفى تكاليفه وتصفى تركته، فإذا تم ذلك فنيت وتلاشت وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الشافعية^(٣)، وقد صح في الأثر أن ذمة الميت مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه، وإلى هذا الرأي أيضاً ذهب بعض فقهاء الحنابلة^(٤).
 - الرأي الثالث: أن الموت إذا طرأ على الإنسان لا يبطل ذمته، ولكن يضعفها، وعلى هذا الرأي تكون الذمة بعد الموت موجودة ولكنها ضعيفة أي غير صالحة للإلزام والالتزام ولكن يقويها بعد الموت أن يترك الميت أموالاً، أو كفلاء، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية، ويمكن تعليل هذا الرأي بما يلي:
- أ- إمكانية تملك الإنسان بعد وفاته ما لم يكن يملكه حال حياته مثل تعويض اصابات العمل وحقه في دية قتل مورثه قتلاً خطأ.

(١) المرجع السابق نفسه ص ١١٦

(٢) المغني لابن قدامة - ج ٤ ص ٤٨٥.

(٣) حاشية الرمي على اسنى المطالب - شرح روض الطالب ج ٢ ص ١٣٥

(٤) المغني لابن قدامة - ج ٦ ص ٤٤٢.

ب- إمكانية لحق الدين بالمتوفي بعد وفاته، كما لو حكم عليه بدية قتل خطأ ارتكبه قبل موته ولم يحكم بالدية إلا بعد موته، فإنها تؤخذ من تركته.
والخلاصة هي: بقاء الذمة بعد الوفاة إلى أن يتم تسوية جميع الحقوق والالتزامات وتقسّم التركة بين الورثة.

وقد ذهب الإمام الشيخ محمد أبو زهرة إلى نفس ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف وذكر أن كثيرين من الفقهاء قرروا أن ذمة الميت تبقى حتى تسدد ديونه وتنفذ وصاياه، بل لقد قرروا أنه قد تثبت له حقوق جديدة بعد الوفاة لم تكن ثابتة قبلها إذا باشر أسبابها في حياته، وقد تثبت عليه واجبات جديدة إذا باشر أسبابها في حياته أيضاً وقد انتهى الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول بأن الميت له ذمة ما دامت له تركة ولم تسدد ديونه أو لم تنفذ وصاياه، حتى إذا سددت الديون ونفذت الوصايا لم تبقى له ذمة قط.

* فائدة البحث في وقت انتهاء الذمة بالميت:

١- الرد على النظريات القانونية القائلة بالترقية بين موت الإنسان الطبيعي الذي يترتب عليه زوال وفناء شخصيته فناءً تاماً وبين انتقال الحقوق والالتزامات بطريق التوارث بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة التي لا يفنى منها إلا عنصر سيادة السلطة الحاكمة على الإقليم.

٢- بيان أن الميت لا تزول شخصيته القانونية زوالاً كاملاً بالموت، حيث تبقى منها ذمته المالية لبعض الوقت إلى أن تسوى ديونه وتصفى تركته، وحيث تبقى منها حقوقه المالية على إنتاجه الفكري والعلمي وحقوقه الأدبية على ملكيته الفكرية إلى الأبد.

ومن خلال البحث في عناصر تركة الميت: تبين أنها ليست قاصرة فقط على الأعيان المالية بل تشمل كذلك الحقوق والديون والحقوق العينية التابعة أو المرتبطة بالأعيان، وهذه الأخيرة قريبة الشبه جداً بحق السيادة في التوارث الدولي فإنه حق مرتبط وتابع لملكية الإقليم ومحدد بنطاقه الجغرافي، وصفوة القول فيما تقدم:

إن التوارث الدولي يتطابق من كثير من الوجوه مع التوارث بين الأفراد في القانون الخاص وفي الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

التوارث الدولي للمعاهدات على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا

لعام ١٩٧٨

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية.
- المطلب الثاني: التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ودور لجنة القانون الدولي في إعدادها
- المطلب الثالث: آثار التوارث الدولي على المعاهدات

المطلب الأول

التعريف بالمعاهدات الدولية (العناصر - الأنواع)

في القانون الدولي والشرعية الإسلامية

* التعريف بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي:

يحتوي فقه القانون الدولي العام على نوعين من التعريفات للمعاهدات الدولية (أولهما) تعريف عام يصدق على جميع أشكال المعاهدات، (والثاني) تعريف خاص بكل شكل من أشكال المعاهدات الدولية، والذي يعنينا الآن هو التعريف العام، الذي ذكره الفقه القانوني له تعريفين هما:

(١) عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات بأنها: "اتفاق

دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

وتجدر الإشارة إلى أمرين:

أ- أن المعاهدات في إطار القانون الدولي المعاصر تعتبر أولى المصادر الأصلية المكتوبة للقانون الدولي العام.

ب- أنه يستوي أن يطلق على الاتفاقيات الدولية اسم المعاهدة أو البروتوكول أو الوثيقة أو العهد أو الميثاق أو الاتفاقية فالعبرة بمضمون الاتفاق لا بلفظه أو تسميته^(١).

(١) د/ منتصر سعيد حمودة - القانون الدولي المعاصر - دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩ ص ٨٢

(٢) عرفها بعض الفقهاء بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"^(٢).

(٣) وعرفها البعض بأنها: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي"^(٣).

* **عناصر تعريف المعاهدات^(١)**: لا توجد تفرقة حقيقية بين جميع التعريفات الواردة في فقه القانون الدولي العام للمعاهدات، حيث تنحصر التفرقة بينها في العبارات والألفاظ، وجميعها صحيحة ما دامت مشتملة على العناصر التالية:

(١) **أشخاص أو أطراف المعاهدة** حيث يلزم أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام (الدول المستقلة ذات السيادة، المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو متخصصة) والحد الأدنى لعدد أطرافها طرفان ولا قيود على الحد الأقصى.

(٢) **عنصر الكتابة**: وهو شرط لصحة المعاهدة وضعته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، وقد تقع الكتابة في وثيقة واحدة أو عدد كبير من الوثائق وقد تأخذ وثيقة المعاهدة شكل الرسائل والمذكرات المتبادلة أو الشكل الرسمي للوثيقة، فالعبرة بالتدوين أو الكتابة حتى تكون المعاهدة ملزمة لأطرافها وحجة يحتج بها في مواجهة أشخاص المجتمع الدولي الأخرى من غير الأطراف ولا مانع من أن تأخذ المعاهدة شكل الاتفاق الشفوي غير المدون أو المكتوب^(٢). لكنها في هذه الحالة لا تنتج أثارها القانونية ولا تكون لها قوة إلزامية إلا بين أطرافها فقط على اعتبار أنها قواعد قانونية عرفية.

(٣) **أما العنصر الثالث فهو: خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام وهو عنصر تمليه وتقتضيه ما تتمتع به المعاهدة الدولية من حجية واعتبار في مواجهة كافة دول العالم، بحيث لا تعتبر المعاهدة الدولية خاضعة لقواعد القانون الخاص لطرفيها فقط كالاتفاقيات التي تبرم بين دولتين على شراء أو على تبادل قطعة أرض لإقامة سفارة أو قنصلية لكل من الدولتين عليها وفقاً لقواعد قانونها الخاص.**

(٤) **الغرض من المعاهدة**: وهو العنصر الرابع الأساسي من عناصر تعريف المعاهدة حيث يلزم أن تهدف المعاهدة إلى إحداث أثر قانوني دولي يترتب عليه:

(٢) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٤٥٦

(٣) أ.د. محمد سعيد الدقاق - القانون الدولي المصادر والأشخاص - الدار الجامعية للنشر ١٩٨٢ ص ٤٧

(١) د. منتصر سعيد حمودة - ص ٨٢-٨٥ مرجع سابق بتصريف.

(٢) أ.د. علي صادق أبو هيف - ص ٤٦٥ مرجع سابق.

- أ- إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة.
- ب- تطوير وتقنين قواعد عرفية دولية
- ج- إنشاء التزامات متبادلة بين الأطراف
- * أنواع (أشكال) المعاهدات الدولية: يذهب الشراح في تقسيم المعاهدات وتصنيفها مذاهب شتى منها^(١):
- ١- تقسيمها بحسب عدد الدول الأطراف إلى ثنائية أو خاصة، وجماعية أو عامة.
- ٢- تقسيمها تبعاً لمدتها إلى معاهدات محددة (مؤقتة) ومعاهدات مستديمة ممتدة.
- ٣- تقسيمها تبعاً لطبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية.
- ٤- تقسيمها تبعاً لموضوعها إلى معاهدات سياسية وعسكرية واقتصادية وتجارية، إلى غير ذلك من التقسيمات المتنوعة الموضوع.
- ٥- تقسيمها بحسب إجراءات إبرامها^(٢) إلى:
- (أ) الاتفاق الدولي المباشر الذي يبرم عن طريق تبادل المذكرات بين الدول المعنية.
- (ب) الاتفاق الدولي الذي يبرم حسب الإجراءات التقليدية في القانون الدولي (الاتصالات المسبقة- المفاوضات - تحرير المعاهدة - التوقيع - التصديق).
- ٦- تقسيمها بحسب نطاق سريانها إلى:
- (أ) معاهدات إقليمية تعقد بين دول كائنة في إقليم جغرافي واحد وتنظم شئون الإقليم والعلاقات الدولية بين أعضائه مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك وميثاق الجامعة العربية.
- (ب) معاهدات قارية وهي التي تضم في عضويتها دول قارة واحدة لتنظيم العلاقات الدولية بينها وفي نطاقها مثل معاهدة إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- (ج) معاهدات دولية خاصة تضم في عضويتها دول تجمعها مواصفات أو مصالح خاصة وتكون مغلقة عليها مثل معاهدة إنشاء منظمة الدول

(١) أ.د. علي صادق أبو هيف - ص ٤٥٧ مرجع سابق

(٢) أ.د. عبدالعزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ ص ١٥٧

المصدرة للبترول (أوبك) و (أوبك) والمعاهدات التي تعقد بين الدول السبع الصناعية الكبرى.

د) معاهدات عالمية مفتوحة العضوية شارعة لقواعد قانونية دولية ملزمة لجميع دول العالم الأعضاء وغير الأعضاء فيها مثل ميثاق عام الأمم المتحدة واتفاقية مراكش لعام ١٩٩٤ بإنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.^(١)

التعريف بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في الاجتهاد الفقهي لفظ المعاهدة كمصدر للفعل الثلاثي (عهد) وإنما وردت ألفاظ كثيرة مرادفة لها في المعنى منها: عهد، عهدنا، عهد، عاهد، عهداً، عهدكم، عهدهم، وألفاظ أخرى غير مشتقة من أصل كلمة (عهد) مثل: الإل، الميثاق، الحلف، المهادنة، المودعة، المسالمة، المصالحة، الأمان، الذمة، وغير ذلك من الألفاظ التي ترمز جميعها إلى عقد عهد بين فريقين على شروط يلتزمونها أو إلى: اتفاق إرادتين على تنظيم علاقاتهما وفقاً لقواعد خاصة وتحقيقاً لمصالحهما المشتركة.

وكان يغلب على المعاهدات في الفقه الإسلامي الطابع الحربي العسكري وتحقيق أهداف المودعة والمسالمة ونبذ الحرب والقتال، فإن الدولة الإسلامية ومنذ العام الثاني للهجرة النبوية قد فرض عليها أعداؤها الدخول في حروب دفاعية متتالية دفاعاً عن نفسها، حيث الأصل في الشريعة الإسلامية إثبات السلم على الحرب، فلما قويت كانت هي البائدة للدعوة إلى نبذ الحرب والدخول معها في السلم الدائم، ولذلك كثر استعمال الفقهاء لمصطلحات المصالحة والمودعة والمسالمة والمهادنة والأمان والذمة^(١).

وذلك حيث كان الغرض الأول من المعاهدات في الإسلام (بحسب ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة) هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر^(٢) إعمالاً وامتثالاً لقوله تعالى: "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم...." الآية ٤ من سورة التوبة. وقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) الاستاذان د/ سهيل الفتلاوي، د/ غالب عواد حوامدة - القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر عمان/ الأردن ١٤٢٨ هـ ص ٩٦

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتاب العربي ح-٧ ص ١٠٨، وراجع: شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر بيروت ح-٢ ص ١٢٥

(٢) أ.د. وهبة الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - المكتبة الحديثة - دمشق ص ٣٤٦.

"من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم"^(٣). ونبذ العهد أو المعاهدة هو: إخطار الطرف الثاني بانقضاء وفسخ المعاهدة والعودة بالعلاقات بين الطرفين إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، وقد حدد القرآن الكريم أسباب النبذ بتيقن وظهور دلائل وآثار خيانة الطرف الثاني لأحكام المعاهدة. قال تعالى: "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" الآية ٥٨ الأنفال.

المطلب الثاني

التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ و دور لجنة

القانون الدولي في انعقادها

* التعريف بلجنة القانون الدولي:

هي لجنة تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ بمقتضى ما تنص عليه المادة ٢٢ من ميثاق عام الأمم المتحدة من حق الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها ، وتختص هذه اللجنة بتقنين قواعد القانون الدولي، وتتألف ممن يرشحهم أعضاء الجمعية العامة، وتعد اللجنة دورة سنوية في جنيف مدتها من ١٠-١٤ أسبوعاً للنظر في تقنين وصياغة قواعد القانون الدولي العام^(١).

* دور لجنة القانون الدولي في إعداد وصياغة وانعقاد اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨:

يمكن بلورة هذا الدور فيما قامت به اللجنة من الخطوات التالية:

- (١) وضع مسألة توارث الدول والحكومات على رأس قائمة أعمالها اعتباراً من عام ١٩٦٢
- (٢) إنشاء لجنة فرعية للدراسة المتعمقة لموضوع توارث الدول والحكومات.
- (٣) استمرت اللجنة في دراسة موضوعات التوارث بالنسبة للمعاهدات والتوارث بالنسبة للحقوق والواجبات الناجمة من مصادر أخرى غير المعاهدات والتوارث بالنسبة لعضوية المنظمات الدولية من عام ١٩٦٢ حيث كانت تعقد دورتها الرابعة عشر حتى دورة انعقادها السادسة والعشرين لعام ١٩٧٤.
- (٤) في الدورة السادسة والعشرين لعام ١٩٧٤ اعتمدت اللجنة مشروع المواد التي أعدتها بشأن التوارث الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات، وأوصت بدعوة الجمعية العامة للأمم

(٣) أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري - المعروف بالكفا الهراس - دار الكتب العلمية بيروت حد ٣ ص ١٧٤

(١) د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الدولي ص ١٧٥ مرجع سابق.

المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع المواد وعقد اتفاقية دولية بشأن التوارث الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات.

(٥) في عامي ١٩٧٧، ١٩٧٨ انعقد المؤتمر الدولي في دورتين متتاليتين في فيينا وشارك فيه قرابة مائة دولة، وأسفر انعقاده في ٢٢ أغسطس ١٩٧٨ عن اعتماد اتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات الدولية، وافتتح التوقيع عليها في مقر وزارة الخارجية النمساوية خلال الفترة من ٢٣ أغسطس ١٩٧٨ حتى ٢٨ فبراير ١٩٧٩ وبعد انقضاء هذه المدة يتم التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ أغسطس ١٩٨٧^(١).

* التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن توارث الدول للمعاهدات المعقودة بين

الدول: يمكننا بلورة أهم المبادئ والإحكام الواردة في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(١) يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على حالات التوارث التي تحدث بين الدول حيث يمتد تطبيقها إلى حالات التوارث التي تحدث بين حكومات الدول أو التي تحدث بين المنظمات الدولية أو التي يكون طرفاها دولة ومنظمة دولية، ويكشف هذا المبدأ عن:

أ- أنه لا شأن للاتفاقية بمجرد حلول دولة محل دولة أخرى دون وجود آثار قانونية لهذه الحلول.

ب- إن نطاق تطبيق الاتفاقية إنما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن هذا الحلول أي بالحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي سبق للدولة الموروثة عقدها^(٢).

(٢) المبدأ الثاني: اقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على حالات التوارث المشروع أي التي تحدث وفقاً لقواعد القانون الدولي، دون حالات التوارث غير المشروع أي الناشئة عن أعمال مناقضة للقانون الدولي، أي التي لا تعتبر فيها الدولة الخلف وارثة ولا الدولة السلف موروثة مثل حالات الاحتلال العراقي لدولة الكويت، والاحتلال التركي لأقاليم من سوريا أو من العراق، فإن هذه أعمال غير مشروعة تمت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي فلا تعد دولة الاحتلال وارثة، ولا يسوغ لها المطالبة بتطبيق أحكام الاتفاقية على احتلالها وطلوها محل الدولة الأصلية.

(١) المرجع السابق نفسه ص ١٨٢ بتصرف. وراجع كذلك: د. محسن الشيشكلي - تغيرات الدول واتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات - مجلة كلية

الحقوق، جامعة الكويت السنة التاسعة العدد الثاني، يونيو ١٩٨٥ ص ١٩ وما بعدها

(٢) د. حازم جمعة في بحث له بعنوان: مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ - مجلة كلية

الحقوق جامعة الزقازيق العدد الثاني ١٩٩٠ ص ١٦ بتصرف.

- (٣) المبدأ الثالث: الأثر الفوري لتطبيق الاتفاقية أي نطاق تطبيقها من حيث الزمان حيث لا تنطبق إلا على حالات التوارث التي حدثت بعد بدء نفاذها أي بعد دخولها حيز النفاذ^(١). بحيث لا يكون لها أثر رجعي، وذلك ما لم يوجد اتفاق بين الدول المعنية على تطبيق الاتفاقية بينها بأثر رجعي^(٢).
- (٤) المبدأ الرابع: تجريد الاتفاقات الثنائية بين الدولة المورثة والدولة الوارثة بشأن أيلولة التزامات الدولة المورثة الناشئة من اتفاقاتها الدولية الخاصة بالإقليم محل التوارث إلى الدولة الوارثة من آثارها القانونية في مواجهة الغير إذا كان في هذه الاتفاقات ما يضر بمصالح الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقات وعدم الاعتراف بحجبتها، مثل اتفاقية الأيلولة التي عقدها بريطانيا مع العراق في ١٩٣٠/٦/٣ باعتبار العراق مقيدة بالمعاهدات التي كانت تطبق على إقليمها أثناء الاحتلال البريطاني للإقليم وذلك كشرط لحصول العراق على استقلالها وممارسة سيادتها على أراضيها وحيث لا تلزم اتفاقات الأيلولة إلا الدولتين المورثة والوارثة وتقتصر آثارها المباشرة عليهما^(٣). ولا تكون حجة في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في هذه المعاهدات^(٤).
- (٥) المبدأ الخامس: عدم حجية الإعلانات المنفردة الصادرة من جانب الدولة الوارثة بقبولها الإبقاء المؤقت على نفاذ الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي سبق أن عقدها الدولة المورثة بخصوص الإقليم محل التوارث، تجاه الأطراف الأخرى في هذه المعاهدات، وذلك لأن هذه الإعلانات لا تعدو أن تكون مجرد تصرف من جانب واحد لا يرتب أي أثر قانوني تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدات المعنية، وإن كان من الممكن اعتبارها أساساً لاتفاق لاحق (صريح أو ضمني) بين الدولة الوارثة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدات المعنية موضوعه تطبيق هذه المعاهدات بصفة مؤقتة.
- (٦) المبدأ السادس: أحقية الدولة الوارثة في كسب عضوية المعاهدات المتعلقة بإقليمها التي سبق للدولة المورثة عقدها مع الدول الأخرى، وبأن تكون طرفاً أصيلاً فيها، وذلك متى تم الاعتراف لها بالحق في التوارث، وقبلت بنود هذه المعاهدات وقبلت الأطراف الأخرى بعضويتها.

(١) وهو ٦ نوفمبر ١٩٩٦

(٢) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام - ص ٤٩٤ مرجع سابق.

(٣) د. أشرف عرفات - ص ٢١٠ مرجع سابق.

(٤) أ.د. صلاح عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - ص ٧٦٩

* **المطلب الثالث****آثار التوارث الدولي على المعاهدات**

يعرف الفقه القانوني ثلاثة أنواع من المعاهدات تتأثر بدرجات متفاوتة بالتوارث الدولي^(١)، نوجز الحديث عنها فيما يلي:

* **أنواع المعاهدات التي تتأثر بالتوارث الدولي:**

(١) المعاهدات الإقليمية أو العينية: وهي التي تنصب آثارها على عين الإقليم لا على الأشخاص المتعاقدة مثل: معاهدات ترسيم الحدود والمعاهدات الخاصة بتحديد طرق المواصلات الدولية واستخدام الأنهار الدولية ونزع السلاح والمعاهدات التي تقرر حقوق ارتفاع على أو لصالح الإقليم والمعاهدات التي تقرر حياد الإقليم أو جزء منه أو نزع سلاحه.

فإن هذه المعاهدات وأمثالها تستمر في إلزاميتها للدولة الخلف (الوارثة)^(٢) وذلك لأن عنصر الإقليم في مثل هذه المعاهدات يعتبر الهدف الأساس لانعقادها والعنصر الجوهري فيها، وهي كقاعدة عامة تنتقل مع الإقليم إلى الدولة الوارثة، احتراماً لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها^(٣). وإعمالاً لنص المادة ١١ من الاتفاقية، ولا يجوز للدولة الخلف الاتصال من الالتزامات التي تضمنتها اتفاقيات ترسيم الحدود وأبرمتها الدولة السلف ولا يستثنى من هذه الاتفاقيات سوى الاتفاقيات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم فإن هذه الاتفاقيات لا تلتزم بها الدولة الخلف^(٤). على نحو ما أقرته المادة ١٢ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٢) المعاهدات الشارعة: وهي تلك المعاهدات التي تنشئ التزامات دولية أقرب إلى التشريع الدولي منها إلى الالتزامات التعاقدية^(٥). وقد أجمع الفقه والعرف الدولي على توارث الدولة الوارثة للمعاهدات الشارعة التي كانت الدولة المورثة طرفاً فيها مثل المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وبتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

(٣) المعاهدات الشخصية: وهي تلك المعاهدات المرتبطة بالشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة، أي التي كان الاعتبار الشخصي للدولة المورثة محل اعتبار ومراعاة وقت

(١) أ.د. أبو الخير أحمد عطية - القانون الدولي العام ص ٤٤١ مرجع سابق.

(٢) أ.د. إبراهيم العناني - القانون الدولي العام ص ٤٣٦-٤٣٨ مرجع سابق.

(٣) أ.د. صلاح عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص ٨١٤ مرجع سابق.

(٤) أ.د. صلاح عامر - ص ٨١٥ مرجع سابق.

(٥) د. أشرف عرفات - ص ١٦٠ مرجع سابق.

إبرامها مثل المعاهدات السياسية (معاهدات الصداقة وحسن الجوار) والمعاهدات الاقتصادية والتجارية والإدارية والاجتماعية.

هذه المعاهدات لا تنتقل من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة نظراً لارتباطها بالشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة، حيث تنقضي المعاهدة وتسقط بانعدام الشخصية القانونية للدولة المورثة، وفي ذلك يقرر أستاذنا الدكتور حامد سلطان^(١)، أن المعاهدات الدولية تسقط وتزول آثارها وتنقضي إذا زال أحد أطرافها، كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقبتين وفقدت وصف الشخصية الدولية، لضم دولة ثالثة لها أو لتقسيم إقليمها بين بعض الدول، فإن المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية تزول وتنقضي، وقد حدث هذا عندما ضمت فرنسا هولندا سنة ١٧٩٥ وعندما اقتسم بولندا الاتحاد السوفيتي والرايخ الألماني سنة ١٩٣٩، فإن المعاهدات التي عقدتها هولندا وبولندا زالت وانقضت بزوالهما وفقدانهما وصف الشخصية الدولية.

المبحث الرابع

التوارث الدولي

لأموال ومحفوظات وديون الدولة السلف في ضوء

أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣

* تمهيد: في التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣:

- (١) هذه الاتفاقية خاصة بالتوارث الدولي في عناصر الذمة المالية للدولة السلف (المورثة) الثلاث: الأموال - المحفوظات - الديون.
- (٢) لم تتعرض الاتفاقية لتقنين الحقوق المكتسبة للدولة السلف ولا النظام القانوني الذي كانت الدولة السلف تفرضه على الإقليم، ولا أحكام الجنسية.
- (٣) هذه الاتفاقية من إعداد لجنة القانون الدولي وقد استغرق إعدادها من عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٨١ وتم اعتمادها من لدن مؤتمر المفاوضين الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنعقد في فيينا عاصمة النمسا في الفترة من ١-٨ أبريل ١٩٨٣ والذي أسفر عن اعتماد الاتفاقية.
- (٤) تم اعتماد الاتفاقية بأغلبية ٥٤ صوتاً ومعارضة ١١ صوتاً وامتناع ١١ صوتاً عن التصويت، من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة والراجح أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، وسوف نعالج في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب موضوع (محل) التوارث في الجوانب الثلاث التي عنيبت الاتفاقية بصياغة قواعدها وأحكامها.

(١) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - ص ٢٠٨ مرجع سابق

* المطلب الأول

توارث ممتلكات (أموال) الدولة السلف

* تعريف المال في اللغة وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي:

المال في اللغة هو: ما يملك من جميع الأشياء^(١) وهو في أصل اللغة ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة، وقد عرفه فقهاء الشريعة بعدة تعريفات منها: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك بمنعه عن غيره إذا أخذه من وجهه^(٢)، وقيل هو: كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة^(٣)، ولا تثبت المالية للأشياء إلا بتمويل كل أو بعض الناس لها، وإذا ثبتت المالية لشيء فإنها لا تزول عنه من تلقاء نفسها إلا إذا ترك الناس كلهم تمول هذا الشيء بانعدام منفعته^(٤)، وبناء على ما تقدم: فإن ما يقع تحت حيازة مالكة وينتفع به فعلاً يعتبر مالاً وكذا كل ما يمكن حيازته والانتفاع به مآلاً مثل المعادن الموجودة في جوف الأرض، أما مالا لا يمكن حيازته وينتفع به مثل ضوء الشمس والقمر فإنه لا يعتبر مالاً وكذا ما يمكن حيازته ولكن ينتفع به في أوقات الضرورة والاضطرار مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير بالنسبة للمسلم فإنها لا تعتبر أموالاً.

* تعريف الممتلكات: تعني كلمة الملكية العامة للدولة: ما تمتلكه الدولة وتحوزه وتتفرد

بقرارات استعماله واستغلاله والتصرف فيه من الأشياء والأموال والحقوق والمنافع التي لا تخضع ولا تقع تحت ملكية أحد من مواطنيها. وحق الملكية حق عيني مرتبط بالعين محل الحق، حيث يرد على شيء محدد بالذات يمنح صاحبه التسلط المباشر على الشيء دون وساطة من أحد، ويتمتع قانوناً بفرض احترام الكافة له، كما يمنح صاحبه ميزة التقدم، والأفضلية في استيفاء منافع الشيء، ويقع على كافة الأموال والأشياء وفي الفقه الإسلامي تعرف الملكية بأنها: اختصاص حاجز شرعاً بسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع^(٥) من نقص الأهلية أو تعلق حق للغير بمحل الملكية، والملكية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الخاص، ليست شيئاً مادياً، وإنما هي حق من الحقوق، لكونها تثبت علاقة شرعية بين المالك والأشياء الواقعة في ملكيته، تجعله مختصاً بها اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه إجراء كافة

(١) لسان العرب - ابن منظور - دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ - ١١١ ص ٦٣٥

(٢) الموافقات للشاطبي - دار الفكر بيروت ح ٢ ص ٩

(٣) الشيخ علي الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية - دار الفكر العربي بالقاهرة ط ٣ - ص ٢٥

(٤) أ.د. بدران أبو العينين - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص ٢٨٤ - دار النهضة العربية - بيروت

(٥) الشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار القلم دمشق ١٤٢٥ هـ - ١٠ ص ٣٢٣.

التصرفات فيها عند تحقق أهليته للتصرف، بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي بينها الشرع^(١).

والملكية قد تقع على الأعيان ومنافعها، وقد تقع على المنافع دون الأعيان وتسمى في الحالة الأولى ملكية تامة، وتسمى في الحالة الثانية ملكية ناقصة، كما أنها قد تكون مفرزة محددة وقد تكون شائعة متعلقة بجزء نسبي غير معين ولا مفرز من العين محل الملكية.

* خصائص الملكية التامة:

(١) اختصاص المالك وحده بالانتفاع بالشيء المملوك بكل وجوه الانتفاع من غير تقيد بزمان أو بمكان أو بشكل معين، مالم يكن هذا الانتفاع محظوراً شرعاً أو قانوناً لاعتبارات خاصة.

(٢) عدم التأقيت بالزمان، حيث لا ينتهي الملك التام إلا بهلاك العين أو انتقال ملكيتها إلى الغير ببيع أو ميراث أو هبة.

(٣) عدم القابلية للإسقاط بحيث يصير الشيء المملوك بلا مالك.

(٤) عدم وجوب الضمان على المالك عند إتلافه للشيء المملوك له^(٢).

* التعريف بأموال وممتلكات الدولة السلف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣:

لقد ثار جدل فقهي طويل حول تحديد ماهية أموال الدولة المورثة التي تنتقل بقوة أحكام الاتفاقية إلى الدولة الوارثة، وهل تشمل كل عناصر الدومين العام والدومين الخاص للدولة، وكل استحقاقاتها من الضرائب والرسوم والثلث العام تجاه مواطنيها والمقيمين على إقليمها، أم هي قاصرة على بعض هذه العناصر.

ولم ينته هذا الجدل الفقهي إلى وضع معيار محدد ومستقل لتحديد ماهية أموال الدولة، وتكشف السوابق الدولية عن طريقتين يمكن من خلالهما تحديد أموال الدولة المورثة التي تنتقل إلى الدولة الوارثة^(١).

(١) الطريقة الأولى: تحديد هذه الأموال بالاتفاق بين الدولتين المورثة والوارثة.

(٢) لجوء الدولتين إلى القضاء الدولي.

(١) أ.د. بدران أبو العنين - تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣٠٦ مرجع سابق

(٢) أ.د. سعيد أبو الفتوح بسيوني - الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية - دار الوفاء للنشر بالمنصورة، مصر ٤٠٨ ص ٥٧-٥٠ بتصرف.

(١) د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الدولي، ص ٤٧١ مرجع سابق.

وقد تم الأخذ بالطريقة الأولى في عدد من الاتفاقيات الثنائية منها معاهدة (أوترخت) الموقعة بين فرنسا وبريطانيا في ١١/٤/١٧١٣ والتي أعادت فرنسا بموجبها إلى بريطانيا بلدة ومضيق (هدسون) بما فيه من أماكن وصروح وحصون وأسلحة وقنابل وبارود إذا كان موجوداً أو أشياء ليست مملوكة لأي شخص. كما تم الأخذ بالطريقة الثانية في بعض الحالات، ولم يسفر الأخذ بالطريقتين عن وضع تعريف محدد وشامل للأموال والممتلكات التي تترتها الدولة الوارثة من الدولة الموروثة.

وهو الأمر الذي دعا جانب من الفقه القانوني إلى اقتراح اللجوء إلى القانون الداخلي في الدولة الموروثة لأغراض تحديد عناصر دوميها العام ودوميها الخاص^(٢). إلا أن هذه الطريقة تكتنفها مشكلة قدرة الدولة الموروثة على تعديل قوانينها بما يقتضي تقليل عناصر دوميها العام والخاص، للإضرار بمصالح الدولة الوارثة، قبل عقد اتفاقية توارث الأقاليم بينهما.

ومع وجود هذا الاعتبار فإن هذه الطريقة هي ما استقر عليه العمل في تحديد الأموال والممتلكات التي تنتقل بالتوارث، وقد أخذت بها المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

وقد وضعت المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ التزاماً على الدولة الموروثة بعدم اتخاذ أي إجراءات مسبقة لتغيير الوضع القانوني في ملكية الأموال التي ستنتقل إلى الدولة الوارثة من شأنها الإضرار بمصالح الدولة الوارثة^(١).

* آثار وتاريخ وطبيعة الأموال المتوارثة:

يسستتبع نشأة حق الدولة الوارثة في توارث أموال وممتلكات الدولة الموروثة انتقال الأموال إلى ذمتها بقوة القانون بمجرد حدوث الواقعة المنشئة للتوارث وانقضاء حقوق الدولة الموروثة في أموالها وممتلكاتها لحظة انتقالها إلى ذمة الدولة الوارثة وذلك دون توقف على إرادة الدولة الموروثة أو قيامها بأي تصرف إيجابي لنقل ملكية هذه الأموال.

(٢) الدومين أحد مصطلحات علم المالية العامة التي تعبر عن ممتلكات الدولة- والدومين العام هو ممتلكات الدولة التي يتاح لمواطنيها استعمالها بلا مقابل أو بمقابل رمزي مثل الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات، أما الدومين الخاص فهو ممتلكات الدولة الشبيهة بممتلكات الأفراد التي لا يسمح للمواطنين باستعمالها مثل المشروعات الإنتاجية المملوكة للدولة، راجع أ.د. عطية صقر - علم المالية العامة -

توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١٥٧

(١) د. أشرف عرفات - ص ٤٧٢-٤٧٧ مرجع سابق.

ويحدد تاريخ انتقال أموال وممتلكات الدولة المورثة بالتاريخ الذي تحل فيه الدولة الوارثة محل الدولة المورثة في تولي المسؤولية الدولية عن الإقليم محل التوارث، وذلك ما لم تتفق الدولتان على تحديد تاريخ آخر.

وتتم عملية الانتقال المشار إليها دون إلزام الدولة الوارثة بدفع أو تقديم أي مقابل مادي أو عيني للدولة المورثة^(٢)، وذلك ما لم تتفق الدولتان على غير ذلك، وما لم يتعلق ببعض أعيان الأموال المورثة حقوق لدول أخرى، وقد أكدت المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ على العمل بهذا المبدأ غير أن المادة ١٢ من الاتفاقية قد استثنت من مبدأ مجانية الانتقال الأموال والحقوق والمصالح التي تكون في تاريخ التوارث واقعة في إقليم الدولة المورثة ومملوكة لدولة ثالثة وفقاً للقانون الداخلي في الدولة المورثة. ولا فرق في الأموال المتوارثة بين الأموال العقارية والأموال المنقولة ما دامت كائنة في الإقليم محل التوارث ومرتبطة بالإقليم ارتباطاً جغرافياً، ومرتبطة كذلك بنشاط الدولة المورثة المتصل بالإقليم محل التوارث، وذلك بأن تكون ضرورية لمباشرة الدولة المورثة لحقوق سيادتها على الإقليم، فإن أموال الدولة المورثة المنقولة المرتبطة بنشاطها المتصل بالإقليم محل التوارث تنتقل إلى الدولة الوارثة شأنها شأن الأموال العقارية.

وإذا كان حق الدولة الوارثة في ميراثها لأموال الدولة المورثة ناشئاً عن توارثها للسيادة وحلول سيادتها على الإقليم محل سيادة الدولة المورثة فإن وقعت السيادة على جزء من الإقليم آلت الأموال والممتلكات المرتبطة بهذا الجزء فقط^(١)، وذلك لأنها مخصصة لمنفعة السكان القاطنين على هذا الجزء من الإقليم فيرتبط مصيرها بمصيرهم.

وتتبع الأموال المتوارثة التي تؤول ملكيتها إلى الدولة الوارثة جميع الأرصدة النقدية واحتياطي العملات وغطاء إصدار العملة من الذهب والأوراق المالية والأوراق التجارية المحفوظة لدى البنك المركزي متى كانت موجودة في الإقليم محل التوارث ومرتبطة بنشاط الدولة المورثة في الإقليم.

(٢) أ.د. محمد حافظ غانم - الأصول الجديدة للقانون الدولي العام - القاهرة ١٩٥٤ ص ١٩٧

(١) نفس المرجع السابق والصفحة

* **المطلب الثاني****التوارث الدولي لمحفوظات الدولة المورثة**

* **أهمية محفوظات الدولة:** تبدو أهمية المحفوظات بالنسبة لأية دولة من الوجوه التالية:

- (١) أنها شاهد على تاريخ الدولة.
- (٢) أنها سجل لإدارة شئون الدولة في ماضيها وحاضرها.
- (٣) أنها تجسيد لخفايا وأسرار وظواهر أمور الدولة.
- (٤) أنها جمع لتراث الدولة وتطورها التاريخي والثقافي والاقتصادي.
- (٥) أنها رمز لهوية الدولة.
- (٦) أنها سلاح يمكن استخدامه ضد الدولة تحقيقاً لأهداف سياسية أو عسكرية.
- (٧) أنها مفتاح لجميع المعلومات السرية عن الدولة.
- (٨) أنها قابلة للاستنساخ والتزوير والنشر والتسريب والإتلاف.

* **ماهية محفوظات الدولة:** لم يرد في فقه القانون الدولي تعريف جامع مانع

لمحفوظات الدولة، وإنما تم تعريفها عن طريق التمثيل لها ومن ذلك:

- (١) أنها السجلات والخرائط والمخطوطات والمخططات وصكوك الملكية.
- (٢) أنها الوثائق والسجلات المتعلقة بشئون الحكم والإدارة والجيش والقضاء.
- (٣) أنها المستندات والسجلات المسحية والوثائق الحكومية وسجلات المواليد والوفيات والزواج والطلاق والسجلات العقارية.
- (٤) أنها المواد الوثائقية عن حياة ونشاط الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية في الدولة.
- (٥) أنها الوثائق الرسمية ذات القيمة التاريخية والفنية والثقافية واللوحات الفنية والتمائيل وأعمال النحت والأيقونات والتحف والهدايا التي تلقاها رؤساء وملوك الدولة من نظرائهم.

(٦) أنها كل ما تعزى الشعوب بتملكه واقتنائه ولا تسمح بتملك الأفراد له، وتضعه في متاحف خاصة رمزاً لحضارتها وتاريخها^(١).

(٧) أنها كل ما يحكي تاريخ الدولة من وثائق ورسوم ونقوش وصور وأفلام ونقود وطوابع بريد وأشرطة صوتية وسمعية وبصرية من كل ما أنتجته أو ورثته الدولة

(١) د. عصام العطية - الخلافة في أرشيف الدولة - مجلة كلية القانون بجامعة بغداد مجلد ١٨ العدد الأول ١٩٨٩ ص ١٧٢-١٧٨ بتصرف.

عن أسلافها وتحفظ به في أماكن خاصة أمينة، وأياً كان موضوعها أو طبيعتها أو مادة صنعها أو تاريخها أو نوعها أو صفاتها أو الغرض من حفظها.

*** الأحكام القانونية الخاصة بتوارث المحفوظات:**

لما كانت المحفوظات هي الوثائق الرسمية المتعلقة بشئون الحكم والإدارة والموثقة لحياة الإقليم على امتداد تاريخه القديم والحديث، وذا قيمة مالية لا تقدر بثمن، ومحققة لمنافع لا تحصى، فإنها وبهذه الاعتبار ترتبط بأموال وممتلكات الدولة الموروثة، وتأخذ في انتقالها بالميراث إلى الدولة الوارثة نفس أحكام انتقال الأموال والممتلكات العينية والمنقولة وذلك من حيث ما يأتي:

* انتقالها في نفس تاريخ توارث الأموال والممتلكات وذلك ما لم تتفق الدولتان على تاريخ آخر أو يقرر خلاف ذلك عن طريق جهاز دولي مختص.

* نشأة حق الدولة الوارثة في الانتفاع وفي حفظ المحفوظات الموروثة، وانقضاء حق الدولة المورثة على تلك المحفوظات.

* مجانية الانتقال أي انتقال المحفوظات إلى الدولة الوارثة دون التزامها بدفع أية تعويضات نقدية أو عينية إلى الدولة المورثة، وذلك ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك.

* خروج المحفوظات المودعة من دول أخرى لدى الدولة المورثة من عملية التوارث لوقوعها في ملكية الدول المودعة لها.

* التزام الدولة الوارثة بالحفاظ على ما ورثته عن الدولة المورثة من محفوظات باعتبارها تراثاً ثقافياً مشتركاً للإنسانية.

* التزام الدولة المورثة بنقل المحفوظات الإدارية الخاصة بجزء الإقليم الذي حلت سيادة الدولة الوارثة عليه تجنباً لتعطيل الإدارة اليومية لشئون الجزء المورث من الإقليم وشئون مواطنيه وبصفة خاصة المحفوظات المتعلقة بسندات ملكية الأفراد للأراضي والعقارات وسجلات الأحوال المدنية (المواليد والوفيات والزواج والطلاق، ووثائق تعيين ورسم الحدود الدولية للإقليم).

* **المطلب الثالث****التوارث الدولي لديون الدولة المورثة*** **أسباب هذا التوارث:**

في مقابل الحقوق الثابتة بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ للدولة الوارثة في توارث أموال وممتلكات ومحفوظات الدولة المورثة المرتبطة بالإقليم محل التوارث فهل تتحمل الدولة الوارثة جزءاً من الدين العام الداخلي والخارجي للدولة المورثة الذي أنفقته في مصالح شعب الإقليم محل التوارث، وفي بناء البنية التحتية وإقامة المرافق العامة الخدمية من الطرق والجسور ومحطات تحلية المياه وتوليد الكهرباء ومد شبكات الصرف الصحي والمواصلات والاتصالات وغير ذلك من المرافق الخدمية اللازمة لتسيير الحياة في الإقليم محل التوارث وذلك إعمالاً لقاعدة: الغرم بالغنم^(١)، وقاعدة: النعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة، وقاعدة: الخراج بالضمأن.

فإن هذه القواعد تفيد المشاركة في المغارم والمغارم، حتى لا يفوز طرف واحد بالمغانم ويترك الطرف الثاني لتحمل المغارم وحده، فإن الغرم مضرة والغنم منفعة والعدل يقتضي أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره^(٢) بقدر ما حصل عليه من منفعة، وبقدر ما يغنم الوارث من منافع الإقليم يجب التزامه بمغارمه.

* **الخلاص الفقهي حول هذا التوارث:**

وقد تضاربت أقوال وآراء علماء القانون الدولي في شأن توارث ديون الدولة السلف (المورثة) مع استقرار العمل الدولي على توارثها، وقد كان موقف اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ قد قضى بانتقال ديون الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة بالنسب العادلة مع مراعاة ما يكون قد انتقل إلى الدولة الوارثة من أموال وحقوق ومصالح مرتبطة بهذا الدين.

* **المعنى المراد بديون الدولة المورثة:**

يراد بهذه الديون: الالتزامات المالية الدولية التي تدين بها الدولة المورثة للمقرضين المحليين من الأفراد والمؤسسات المالية الداخلية، وكذا الديون المترتبة في ذمتها بموجب قروض للدائنين الدوليين مضمونة بضمانات دولية لا تتأثر بالتغيير في سيادتها الإقليمية على أراضيها لثبوتها في ذمة الدولة ذاتها، وذلك متى تم حصول الدولة المورثة عليها

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٧. وراجع: د. علي الندوي - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية - دار عالم المعرفة ١٩٩٩ ص ٩٨

(٢) د. عطية آل قارة - موسوعة القواعد الفقهية - دار الإيمان للنشر بالإسكندرية ٢٠١٠م ص ٤٦١

بالطرق المشروعة ولم يكن غرضها الإضرار بالمصالح الخاصة للدولة الورثة أو للإقليم محل التوارث.

* آثار انتقال ديون الدولة^(١):

يترتب على انتقال ديون الدولة المورثة إلى ذمة الدولة الورثة انقضاء الالتزام بهذه الديون بالنسبة إلى الدولة المورثة ونشوء التزام الدولة الورثة بها، على نحو ما هو ثابت في انتقال الأموال والمحفوظات وذلك من تاريخ حدوث التوارث ما لم يتم الاتفاق بين الدولتين على خلاف ذلك، وتقرر المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ أن توارث الدول للديون لا يؤثر في حد ذاته في حقوق والتزامات الدائنين على معنى:

أن توارث الديون وإن كان يؤدي إلى انتقال ديون الدولة المورثة إلى الدولة الورثة، فإن أثره ينبغي أن يتوقف عند هذا الحد ولا يمس حقوق والتزامات الدائنين، حيث تظل الدولة المورثة مسؤولة عن كامل الديون في مواجهة الدولة الدائنة إلى أن تفي به الدولة الورثة أو تحوله إلى ذمتها باتفاقها مع الدولة الدائنة، وبحيث لا يجوز الاحتجاج على الدولة الدائنة بأن الدولة الورثة ترفض الوفاء بالدين أو حصتها منه إذا تم اقتسامه بينها وبين الدولة المورثة، فإن الدولة الورثة ليست هي المدين المباشر للدولة الدائنة، وذلك ما لم توافق الدولة الدائنة على حوالة الدين من ذمة الدولة المورثة إلى ذمة الدولة الورثة وعلى قبول اقتضائه منها، إذا كانت ذمتها المالية أكثر ملاءة من الذمة المالية للدولة المورثة، وكان في هذا القبول ما يحقق مصالح الدولة الدائنة.

وفي جميع الأحوال فإن انتقال (توارث) ديون الدولة المورثة في جميع صور وأشكال جميع هذه الديون (أي سواء كانت ديون كلية أو جزئية دولية، أو محلية، عامة أو لأغراض خاصة ومحددة) ما زال محل جدل ومثار خلاف بين المؤيدين والمعارضين من فقهاء القانون الدولي العام. وبعد:

فإننا نضع هذا البحث التأسيلي لمبدأ التوارث أو الاستخلاف الدولي تحت أنظار من يعينهم الأمر في المنطقة العربية التي بانته مهددة بمخاطر التقسيم الإقليمي وبزوال دول ونشأة دول جديدة، وذلك تحسباً لتجنب صراعات قانونية حول توارث حقوق السيادة والأموال والممتلكات والمحفوظات والديون بين الدولة الفانية والدولة الجديدة.

(١) د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الدولي، ص ٦٣٢ مرجع سابق

الخاتمة

يعرف فقه القانون الدولي نظرية يطلق عليها البعض نظرية التوارث الدولي ويطلق عليها البعض نظرية الاستخلاف الدولي، وهي تعالج نتائج وآثار المتغيرات الطارئة التي تلحق بأقاليم الدول بالزيادة أو بالنقص وتنعكس على وضع الدولة وكيانها وسيادتها على أراضيها وينتج عنها الكثير من الآثار القانونية المتصلة بشخصية الدولة وحقوقها والتزاماتها وديونها ومعاهداتها، ويعالج هذا البحث هذه النظرية بجميع أبعادها وآثارها، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

وقد تناول البحث في مقدمته التمهيد لموضوع البحث وحدوده وأسباب اختيار موضوعه وخطته، وفي المبحث الأول وتحت عنوان: النظرية العامة للتوارث الدولي في إطار القانون الدولي العام عالج البحث في أربعة مطالب التغيرات المتعلقة بالشأن الداخلي للدولة ونتائجها حيث تم بحث متغيرين رئيسيين يتصلان بالنظام الداخلي للدولة وتكوينها الإقليمي ثم بيان نتائج المتغيرات التي تلحق بحياة الدول.

وفي المطلب الثاني تم بحث المتغيرات التي تطرأ على عنصر الإقليم وآثارها من حيث:

- أ) أشكال هذه التغيرات
 - ب) الآثار المترتبة على فناء الدولة
 - ج) الموازنة بين مصطلحي التوارث والاستخلاف من وجهة نظر فقهاء القانون. وفي المطلب الثالث وتحت عنوان ماهية التوارث وعناصره، وشروطه وأنواعه، أورد البحث أربعة تعريفات للتوارث مع بيان عناصر التعريف المختار، ثم تناول البحث تحديد شروط التوارث الدولي وأنواعه وجوهر فكرته.
- وفي المطلب الرابع عني البحث بتقديم نموذج لواقع تطبيقي معاصر للتوارث الدولي وهو نموذج تفكك الاتحاد السوفيتي وفنائه وحلول عدة جمهوريات مستقلة محله، ثم ناقش البحث قضية مدى اعتبار روسيا الاتحادية امتداداً واستمراراً للاتحاد السوفيتي، حيث وجد في هذه القضية اتجاهان متعارضان عرضهما البحث مع النتائج المترتبة على كل اتجاه منهما.

وقد جاء المبحث الثاني تحت عنوان: النظرية العامة للتوارث في الفقه الإسلامي وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

جاء المطلب الأول تحت عنوان: تنازع النظريات القانونية المحددة لطبيعة التوارث الدولي حيث استعرض البحث في هذا الشأن ثلاث نظريات مع الآثار المترتبة على القول بكل نظرية وأوجه النقد الموجهة إليها، كما عني البحث بتناول مسألة توارث الدول في إطار جهود لجنة القانون الدولي ومبررات رفض إطلاق مصطلح التوارث على انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول، ووضع هذه المبررات في ميزان الشريعة الإسلامية، والحكم عليها بالمعايير الشرعية.

وفي المطلب الثاني وتحت عنوان أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عالج البحث المقاصد البحثية التالية:

- تعريف التركة
 - عناصر التركة التي تنتقل إلى الورثة بالميراث والتي لا تنتقل
 - الحقائق التي تثبت بالموت
 - وقت انتهاء الذمة المالية للميت
 - نتائج وجود الذمة
 - آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في الوقت التي تنتهي فيه الذمة
 - فائدة (ثمرة) البحث في وقت انتهاء الذمة بالموت
- وقد جاء المبحث الثالث تحت عنوان التوارث الدولي للمعاهدات على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

جاء المطلب الأول تحت عنوان التعريف بالمعاهدات الدولية وعناصرها وأنواعها في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وقد عولجت فيه المسائل التالية:

- تعريف المعاهدات الدولية في القانون والمواثيق الدولية
 - عناصر تعريف المعاهدات والغرض من عقدها
 - أشكال المعاهدات الدولية وتقسيماتها
 - التعريف بالمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية
- أما المطلب الثاني فقد جاء تحت عنوان: التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ودور لجنة القانون الدولي في انعقادها وقد عولجت فيه المسائل التالية:
- التعريف بلجنة القانون الدولي
 - دور اللجنة في إعداد وصياغة الاتفاقية

- التعريف بالاتفاقية وعرض أهم مبادئها وأحكامها
 أما المطلب الثالث فقد جاء تحت عنوان آثار التوارث الدولي على المعاهدات وفيه تمت مناقشة المسائل التالية:
- المعاهدات الإقليمية أو العينية ومدى تأثيرها بالتوارث الدولي
 - المعاهدات الشارعة ومدى تأثيرها بالتوارث الدولي
 - المعاهدات الشخصية ومدى تأثيرها بالتوارث الدولي
- وأما المبحث الرابع فقد جاء تحت عنوان التوارث الدولي لأموال ومحفوظات وديون الدولة السلف في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ وقد عولجت من خلاله المسائل التالية:
- التعريف باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن التوارث الدولي لأموال ومحفوظات وديون الدولة السلف، كما عولجت فيه ومن خلال ثلاثة مطالب عني المطلب الأول منها بمعالجة الأمور التالية:
- تعريف المال في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة
 - تعريف الملكية العامة للدولة وخصائصها
 - التعريف بأموال وممتلكات الدولة السلف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣
 - آثار وطبيعة الأموال المتوارثة.
- وأما المطلب الثاني فقد عالج موضوع التوارث الدولي لمحفوظات الدولة الموروثة وذلك من خلال بيان:
- أهمية محفوظات الدولة
 - ماهية محفوظات الدولة
 - الأحكام القانونية الخاصة بتوارث المحفوظات
- وقد جاء المطلب الثالث تحت عنوان التوارث الدولي لديون الدولة الموروثة، وفيه تمت مناقشة المقصود من الديون الموروثة وتحديد طبيعتها والمعنى المراد منها وآثار انتقالها إلى الدولة الوارثة.

وقد توصل الباحث من خلال معالجة ومناقشة موضوعاته ومسائله إلى النتائج التالية:

*** أهم نتائج البحث:**

- (١) أنه لا مشاحة في الاصطلاح فسواء أطلقنا على التغيرات التي تؤثر في كيان الدولة ومركزها الإقليمي توارثاً أو استخلاقاً فإن كلا الاصطلاحين يرمزان إلى التغير في التكوين الإقليمي للدولة ومقومات بقائها سواء بالفناء أو بالتفكك والانحلال أو بانفصال بعض أقاليمها عنها.
- (٢) انقسام الفقه القانوني حول مدى خضوع الإقليم المنفصل عن الدولة بعد تكوينه لشخص دولي مستقل للمعاهدات التي وقعتها الدولة الأصل قبل الانفصال.
- (٣) توجه الرأي الراجح في الفقه القانوني نحو عدم إعفاء الإقليم المنفصل عن الدولة الأصل من نصيبه في ديون الدولة فإن هذه الديون قد استفاد منها كل أقاليم الدولة وكل فرد من رعاياها.
- (٤) الزام الدولة الوارثة بنصيب الإقليم الذي ضمته إليها من ديون والتزامات الدولة المورثة بناء على قواعد العدالة والعرف الدولي الغالب.
- (٥) عدم تأثر الملكيات الخاصة للأفراد بالتوارث بين الدول أو بانتقال السيادة على أجزاء من أقاليم دولة إلى دولة أخرى أو باستقلال الإقليم المنفصل عن الدولة الأصل.
- (٦) انتقال ملكية الأموال العامة التي كانت ثابتة للدولة المورثة إلى الدولة الوارثة مع ضرورة احترام الدولة الوارثة للحقوق والامتيازات التي كانت الدولة المورثة قد منحتها للأفراد أو الهيئات العامة على المرافق العامة مثل الكهرباء والمياه والمواصلات.
- (٧) خضوع الإقليم المنفصل أو المنضم للقانون الدستوري والنظام السياسي والقوانين المدنية والتجارية والجنائية وغيرها المصدرة من جانب الدولة الوارثة بعد إصدار ونشر قانون خاص بهذا الخضوع.

* توصيات البحث:

ويوصي البحث بما يلي:

- (١) اعتبار إنكار الدولة الخلف للديون التي اقترضتها الدولة السلف (المورثة) عملاً غير مشروع يسمع منها ولا يسمح لها به.
- (٢) عدم تطبيق أحكام الميراث الدولي خصوصاً ما يتعلق بالجنسية على الأراضي التي يتم احتلالها بالقوة المسلحة مهما تقادم زمن الاحتلال.
- (٣) ضرورة مراعاة حقوق ورغبات شعوب الأقاليم التي يتم فصلها أو ضمها فيما يتعلق بتقرير مصير إقليمهم وتحديد مستقبله السياسي وذلك بإجراء استفتاء لهم في كل ما يمسه من جراء الضم أو الانفصال، وذلك قبل الاعتراف بانتقال السيادة على الإقليم من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة.
- (٤) امتناع الاعتراف الدولي بالتغيرات الإقليمية التي تطرأ على الدول بالقوة والعنف والإرهاب (حالة داعش وأشباهها نموذجاً)

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بالمصادر والمراجع

- ١- ابن عابدين محمد أمين- رد المحتار على الدر المختار- المعروف بحاشية ابن عابدين- مطابع البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ.
- ٢- ابن قدامة عبدالله بن أحمد- المغني- تحقيق عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار الفكر بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٣- ابن منظور محمد بن مكرم- لسان العرب- دار صادر بيروت ١٤١٠ د ١١
- ٤- البجيرري- سليمان بن علي -حاشية البجيرري علي الخطيب، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ.
- ٥- البهوتي منصور بن يونس- شرح منتهى الإرادات- دار الفكر بيروت د ٢
- ٦- البهوتي منصور بن يونس- كشف القناع- دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ د ٢
- ٧- الرملي محمد بن أبي العباس أحمد- حاشية الرملي علي أسنى المطالب شرح روض الطالب.
- ٨- الزيلعي عثمان بن علي- تبیین الحقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- الطبري عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا الهراس- أحكام القرآن- دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٠- الكاساني أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ د ٧.
- ١١- أ.د. إبراهيم العناني- القانون الدولي العام - دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ١٢- أ.د. أبو الخير أحمد عطية- القانون الدولي العام- أكاديمية شرطة دبي ٢٠١١
- ١٣- أ.د. أحمد أبو الوفا- الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م.
- ١٤- د. أشرف عرفات - النظرية العامة للتوارث الدول- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ.
- ١٥- أ.د. بدران أبو العينين- تاريخ الفكر الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ١٦- أ.د. جعفر عبدالسلام علي- مبادئ القانون الدولي العام -دار الكتاب الجامعي ١٤٢٣.

- ١٧- حازم جمعة- مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول لسنة ١٩٧٨، مجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر العدد الثاني ١٩٩٠م.
- ١٨- أ.د. حامد سلطان-القانون الدولي العام في وقت السلم- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦.
- ١٩- أ.د. زكريا البري-الوسيط في أحكام التركات والمواريث- بدون ناشر.
- ٢٠- أ.د. سعيد أبو الفتوح- الحرية الاقتصادية في الإسلام - دار الوفاء للنشر بالمنصورة/ مصر ١٤٠٨هـ.
- ٢١- الأستاذان د. سهيل الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي، دار الثقافة للنشر- عمان/الأردن ١٤٢٨هـ.
- ٢٢- أ.د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤.
- ٢٣- أ.د. صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ١٩٩٥
- ٢٤- أ.د. عبدالعزيز سرحان- مبادئ القانون الدولي العام- دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٢٥- د. عصام العطية - الخلافة في أرشيف الدولة - مجلة كلية القانون جامعة بغداد مجلد ١٨ عدد (١) ١٩٨٩م
- ٢٦- د. عطية آل قارة- موسوعة القواعد الفقهية- دار الإيمان للنشر بالإسكندرية ٢٠١٠م.
- ٢٧- أ.د. عطية عبدالحليم صقر- علم المالية العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨
- ٢٨- أ.د. الشيخ علي الخفيف- أحكام المعاملات الشرعية- دار الفكر العربي بالقاهرة ط٣.
- ٢٩- أ.د. الشيخ علي الخفيف- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما- دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣١هـ.
- ٣٠- أ.د. علي الندوي- جمهرة القواعد الفقهية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- ٣١- أ.د. علي الندوي- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية- دار عالم المعرفة ببيروت ١٩٩٩م.
- ٣٢- أ.د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف بالإسكندرية،
- ٣٣- أ.د. الشيخ محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٣٤- أ.د. الشيخ محمد أبو زهرة- أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٣٥- أ.د. محمد السعيد الدقاق- القانون الدولي- الدار الجامعية للنشر ١٩٨٢.

- ٣٦- أ.د. محمد المجذوب- محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر بيروت.
- ٣٧- أ.د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- ٣٨- أ.د. محمد حافظ غانم- الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، القاهرة.
- ٣٩- أ.د. محمد طلعت الغنيمي- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٤٠- أ.د. محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢م.
- ٤١- د. محسن الشيشكلي- تغيرات الدول واتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق جامعة الكويت السنة ٩ العدد ٢ يونيو ١٩٨٥.
- ٤٢- أ.د. محمود سامي جنينة- الوجيز في القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف القاهرة ١٩٤٤.
- ٤٣- أ.د. مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام - دار القلم دمشق ١٤٢٥هـ.
- ٤٤- أ.د. مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.
- ٤٥- منتصر سعيد حمودة- القانون الدولي المعاصر- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- ٤٦- أ.د. وهبة الزحيلي- آثار الحرب في الفقه الإسلامي- المكتبة الحديثة دمشق.